



جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

كلية القانون
College of Law

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،

في موضوع :

**تحديث القانون المدني الإماراتي : القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار كأنموذج
دراسة تحليلية مقارنة**

**UAE Civil Law Update: Federal Law No.19 OF 2019 regarding insolvency as a model
Comparative analysis Study**

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور / محمد الهادي المكنوزي

من إعداد الباحثة :
سلامه مبخوت عبدالله المنصوري

أعضاء لجنة المناقشة

**الدكتور / محمد الهادي المكنوزي . أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون . جامعة أبوظبي . رئيساً ؛
الأستاذة الدكتورة / نجوي أبوهيبة . أستاذ القانون الخاص بكلية القانون . جامعة أبوظبي . عضواً .**

السنة الأكاديمية 2020 - 2021



جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

كلية القانون
College of Law

برنامج الماجستير في القانون الخاص



كلية القانون
College of Law

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
في موضوع:

**تحديث القانون المدني الإماراتي: القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار كنموذج
(دراسة تحليلية مقارنة)**

UAE Civil Law Update: Federal Law No. 19 of 2019 regarding insolvency as a model (Comparative analysis study)

من إعداد الطالبة: **سلامه مبخوت عبدالله المنصوري**
تحت إشراف الأستاذ: **الدكتور محمد الهادي المكنوزي**

أعضاء لجنة المناقشة

-
- الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي، أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة أبوظبي، رئيساً؛
 - الدكتورة/ إيناس القدسي، أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية القانون، جامعة أبوظبي، عضواً.

السنة الأكاديمية: 2020-2021

قرار إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2020/01/16، وقد قررت اللجنة اعتبار الطالبة "سلامه مبخوت عبدالله المنصوري " (الرقم الجامعي: 1004628) ناجحة، ومنحها درجة الماجستير في القانون الخاص.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي رئيساً ومشرفاً التوقيع:



2. الدكتورة/ إيناس القدسي عضواً التوقيع:



إقرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالبة / سلامه مبخوت عبدالله المنصوري، المفيدة ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العنول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: سلامه مبخوت عبدالله المنصوري

الرقم الجامعي: 1004628

التوقيع:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[سورة البقرة الآية 32]

الفهرس

1	المقدمة
7	المبحث التمهيدي مفهوم الاعسار وتمييزه عن غيره من المصطلحات
8	المطلب الأول: التعريف بالإعسار المدني
10	المطلب الثاني: تمييز الإعسار المدني عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى
15	الفصل الأول تكامل القواعد الموضوعية والشكلية لإشهار إعسار المدين
17	المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتحقيق حالة المدين المعسر
18	المطلب الأول: ارتباط حالة الإعسار بشخص طبيعي معسر
24	المطلب الثاني: توقف الشخص الطبيعي المعسر عن الدفع
28	المبحث الثاني: الإجراءات الشكلية لرفع دعوى المدين المعسر
29	المطلب الأول: تقديم طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية
33	المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن تقديم طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية
37	الفصل الثاني مدى كفاية القواعد العامة لمعالجة الإعسار
39	المبحث الأول: مدى كفاية الحماية القانونية التي توفرها القواعد العامة للدائنين
40	المطلب الأول: إشراك الدائنين في اعتماد خطة تسوية الالتزامات المالية
48	المطلب الثاني: إشراك الدائنين في تنفيذ خطة تسوية الالتزامات المالية
52	المبحث الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية التي توفرها القواعد العامة للمدين المعسر
53	المطلب الأول: تمكين المدين من حق تقديم الطلب للمحكمة المختصة
56	المطلب الثاني: غل يد المدين المعسر من التصرف في أمواله
61	الخاتمة
64	قائمة المراجع

ملخص الرسالة

إن تعميق البحث بخصوص قانون الإعسار يتطلب التثبت من مدى كفاية وملائمة القواعد القانونية المنظمة لوسائل حماية الضمان العام الدائنين، وكذا تلك المخصصة لحماية المدين المعسر ذاته في القانون المدني الإماراتي في ظل وجود تنظيم جديد لحالة الإعسار. كما تثار إشكالية أخرى تتمثل في مدى موازنة التشريع الجديد بين مصلحتي الدائن والمدين المعسر في حالة الإعسار، ومن ثم مدى توفير الضمانات القانونية لأطراف دعوى الإعسار. بناءً على كل هذا، يتحدد الإشكال المحوري لهذا البحث في التساؤل التالي: ما مدى فاعلية أحكام القانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2019 بشأن الإعسار لخلق توازن بين حقوق المدين المعسر والدائن رافع الدعوى؟

قصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث خصص أولهما لمسألة تكامل القواعد الموضوعية والشكلية لإشهار إعسار المدين، في حين حللنا في الفصل الثاني مدى كفاية القواعد العامة لمعالجة الإعسار.

كما توصلنا في خاتمة هذه الرسالة، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي من شأن أعمالها أن يسمح بإضفاء مزيد من الفعالية على القواعد المنظمة للإعسار المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

Deepening research on insolvency law requires ascertaining the adequacy and appropriateness of the legal rules regulating the means to protect the public security of creditors, as well as those designed to protect the insolvent debtor itself in the UAE civil law in the presence of a new regulation of insolvency. Another problem that arises is the extent to which the new legislation is balanced between the interests of the creditor and the insolvent debtor in the event of insolvency, and then the extent to which legal guarantees are provided to the parties to the insolvency lawsuit. Based on all this, the central problem of this research is determined in the following question: How effective are the provisions of UAE Law No. 9 of 2019 regarding insolvency to create a balance between the rights of the insolvent debtor and the creditor filing the case?

In order to cover all aspects of the topic, and in connection with the above-mentioned forms, this research was divided into two chapters, the first of which is devoted to the issue of integrating the substantive and formal rules for declaring the debtor's insolvency, while we analyzed in the second chapter the adequacy of the general rules for dealing with insolvency.

In the conclusion of this letter, we also reached a set of conclusions and recommendations, the implementation of which would allow for more effectiveness of the rules governing civil insolvency in the United Arab Emirates.

مقدمة

يُعد الإعسار المدني من الموضوعات المهمة لاتصاله الكبير بحياتنا اليومية المعاصرة التي أصبحت متأثرة بجميع المتغيرات والظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية؛ وأصبحت أحوال الناس تتغير بين ليلة وضحاها من حيث العُسر واليُسْر المالي. وعلى صعيد الجانب الائتماني نجد أن العلاقة القانونية بين الدائن والمدين قد تتأثر بظروف المدين الخارجة عن إرادته من جهة، ونيته المتأرجحة بين حسن النية وقت التعاقد وسوءها عند التنفيذ من جهة أخرى.

وبناءً على ذلك، حرص المشرع الإماراتي على توفير الحماية القانونية للدائنين من خطر عدم وفاء المدين لديونه من خلال تقرير مبدأ الضمان العام، بالإضافة إلى الوسائل التي تكفل حقوق الدائنين، كالوسائل التحفظية، والوسائل التنفيذية، وبعض وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين (الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ التصرف) ، مستثنياً منها نظام الإعسار المدني كوسيلة من هذه الوسائل الأخيرة. ويتعلق نظام الإعسار المدني بالمدينين من غير التجار، ويهدف إلى حماية حقوق الدائنين والمدينين واستقرار المعاملات المدنية بشكل عام. وعليه، حرصت معظم التشريعات المدنية على تنظيم الإعسار في النصوص التشريعية كنظام قانوني مستقل وشامل يعالج حالة إعسار المدين أينما زادت ديونه مستحقة الأداء على ذمته المالية؛ ومن هذه التشريعات موقف التشريع الإماراتي رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار لتنظيم حالات إعسار الشخص الطبيعي.

أولاً: التعريف بموضوع الرسالة

تتنوع المسائل المشروعة لحماية تنفيذ الالتزام ، فهناك وسائل تحفظية الهدف منها بقاء ذمة المدين على حالتها الراهنة، وبذلك تصان حقوق الدائنين ويلجأ الدائنون الى هذه الوسائل عند عدم

رغبتهم في التنفيذ في الحال على أموال المدين مثل الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال المدين قبل أو عند إقامته الدعوى للمطالبة بحقه. أما الوسائل التنفيذية والتي تناولها قانون التنفيذ مثل الحجز ومنع المدين من السفر.

وهناك وسائل متوسطة بحد ذاتها للتنفيذ على أموال المدين، ولكنها من ناحية أخرى تمهد السبيل لذلك وتمنع الإضرار بالدائنين، ومنها الدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن والحجز على المدين المفلس وحق الاحتباس، وموضوع الدراسة يدخل ضمن هذه الوسائل. على هذا الأساس، سوف نناقش موضوع الإعسار المدني وهو نظام به يأمن الدائنون شر ما يصدر عن مدينهم من تصرفات ضارة بحقوقهم.⁽¹⁾

فعندما تزداد ديون المدين المستحقة الأداء على ماله من حقوق، فإنه يعد مفلساً أو معسراً، كما يزداد احتمال قيام المدين إلى تهريب أمواله وإخفائها عن أنظار دائنيه، حيث إن الإعسار في القانون المدني يقابل الإفلاس في القانون التجاري. فالقانون الإماراتي قد وضع مؤخراً تشريعاً خاصاً بهذه المسألة يعالج حالة عدم قدرة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً لا يسري عليه وصف التاجر على سداد ديونه بسبب عسر حالته المالية ووصوله إلى حالة التوقف عن سداد ديونه، وتعرف هذه الحالة بإعسار الشخص الطبيعي، ويرتبط تنظيمها بقانون المعاملات المدنية.

والإعسار في اللغة جاء في تعريف عسر، وهو العسر وضدها اليسر، وقد عسر الأمر عسراً فهو عسير وأعسر، افتقر الغريم يعني طلب منه الدين على عسره، عاسره، معاسره، عامله بعسرة تعسر وتعاسر

(1) مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 144

عليه الأمر: اشتدّ والتوى عليه القول ⁽²⁾. بذلك فإن المعنى اللغوي للإعسار يعني حالة المدين غير التاجر الذي لا يستطيع الوفاء بديونه.

وعرف المشرع الإماراتي الإعسار في القانون رقم (9) لسنة 2019 حيث ذكر بأنه: "مواجهة صعوبات مالية حالية أو متوقعة تجعل المدين غير قادر على تسوية ديونه"، كما عرفه القانون الأردني رقم (21) لسنة 2018 بشأن الإعسار بأنه: "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوزه إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، لكن الفقه القانوني استقر بأن الإعسار هي حالة المدين الذي تزيد ديونه على أمواله، وتعود على جميع أمواله الحالة منها والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها جميعاً على قيمة أمواله في وقت معين فهو معسر في هذا الوقت. وعرفه جانب آخر بأنه: "نظام قانوني يتم بمقتضاه الحجر على مدين تزيد ديونه المستحقة على أمواله، ويصدر حكم من المحكمة بحجره بناء على طلب مقدم من المدين نفسه أو من الدائن له، تقتنع به المحكمة المختصة". ⁽³⁾

من جانب آخر، يرى البعض بأن الإعسار حالة واقعية وهي الحالة المالية للمدين الناتجة من التضاد والتنافر بين مجموع عناصر الجانب الإيجابي والسلبي لزمته المالية، فهي عدم التوازن المالي الواضح بين ديون المدين وحقوقه المالية، وتقوم على فكرة الصلة والارتباط بين الديون والحقوق، بحيث يكون المدين معسراً كلما زادت ديونه على حقوقه" ⁽⁴⁾.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 9، دار عمار، عمان، 2005، ص. 21.

(3) إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص. 65.

(4) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013، ص. 117.

يتضح للباحث من التعاريف السابقة أنه عندما تزداد ديون المدين مستحقة الأداء على ماله من حقوق، فإنه يعد معسراً، ومن ثم يزداد احتمال قيام المدين بتهريب أمواله وإخفائها عن أنظار دائنيه، مما يلحق بهم ضرراً.

ثانياً: أهمية موضوع الرسالة

للموضوع أهمية على مستويين رئيسيين، وذلك كما يلي:

- **الناحية النظرية:** الاستفادة التي ستحقق للمعنيين في القانون بدولة الإمارات، نظراً لقلّة الدراسات التي تناولت موضوع الإعسار وفق القانون الجديد رقم 19 لسنة 2019.
- **الناحية التطبيقية:** يثبت تتبع العمل القضائي الإماراتي أنه بت منذ مدة زمنية طويلة في قضايا تتعلق بالإعسار، حيث قدم مجموعة من الحلول كانت تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون. لذا، فمن شأن مقارنة هذه الأحكام القضائية مع قواعد قانون الإعسار الجديد، أن يساعد على تقديم بعض الحلول التطبيقية.

ثالثاً: مبررات اختيار الموضوع

تتحدد مبررات اختيار موضوع " تحديث القانون المدني الإماراتي: القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2019 بشأن الاعسار كأنموذج" فيما يلي:

- **المبررات التشريعية:** من خلال تحليل المواد القانونية في التشريع الإماراتي الجديد رقم 19 لسنة 2019 بشأن إعسار المدين، أي أنه على حد علم الباحثة توجد قلة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وأيضاً بوضع تصور عن مدى كفاية التشريع الإماراتي لحماية حقوق الدائنين.

• **المبررات القضائية:** من خلال تحليل الأحكام القضائية التي تناولت موضوع إعسار

المدين ودعم الدراسة بها، لبيان دور القضاء في حماية حق الدائنين.

• **المبررات الفقهية:** نظراً لعدم وجود دراسة أو رأي فقهي حول قانون الإعسار الإماراتي

الجديد، فتأمل الباحثة أن دراستها تكون مرجعاً فقهيّاً للباحثين المستقبليين لنفس

الموضوع.

رابعاً: الإشكال المحوري للموضوع

إن تعميق البحث بخصوص قانون الإعسار يتطلب التثبت من مدى كفاية وملائمة القواعد القانونية

المنظمة لوسائل حماية الضمان العام الدائنين، وكذا تلك المخصصة لحماية المدين المعسر ذاته في القانون

المدني الإماراتي في ظل وجود تنظيم جديد لحالة الإعسار. كما تثار إشكالية أخرى تتمثل في مدى موازنة

التشريع الجديد بين مصلحتي الدائن والمدين المعسر في حالة الإعسار، ومن ثم مدى توفير الضمانات

القانونية لأطراف دعوى الإعسار. بناءً على كل هذا، يتحدد الإشكال المحوري لهذا البحث في التساؤل

التالي:

ما مدى فاعلية أحكام القانون الإماراتي رقم 9 لسنة 2019 بشأن الإعسار لخلق توازن بين حقوق

المدين المعسر والدائن رافع الدعوى؟

خامساً: المناهج المعتمدة

ارتباطاً بالأشكال المشار إليه، فإننا سنستعمل مجموعة من المناهج، وذلك على النحو التالي:

▪ **المنهجان الوصفي والتحليلي:** ويعتمد المنهجان الوصفي والتحليلي في هذا البحث على

دراسة مشكلة البحث، وذلك من خلال وصفها بطريقة علمية من أجل الوصول لتفسيرات

وحلول تتماشى مع خصوصية قانون الإعسار.

■ **المنهج المقارن:** يعتمد المنهج المقارن على إجراء مقارنة بين موقف المشرع الإماراتي (فليكن قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته وقانون الاعسار رقم 9 لسنة 2019) وبقية التشريعات (الأردني والمصري)، وكذلك بين موقف القضاء الإماراتي والقضاء المقارن فيما يتعلق بالإعسار.

سادساً: خطة الرسالة

قصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، سوف نتبع الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: مفهوم الاعسار وتمييزه عن غيره من المصطلحات

الفصل الأول: تكامل القواعد الموضوعية والشكلية لإشهار إعسار المدين

الفصل الثاني: مدى كفاية القواعد العامة لمعالجة الإعسار

المبحث التمهيدي

مفهوم الاعسار وتمييزه عن غيره من المصطلحات

إن مفهوم الإعسار المدني يتطلب التعريف به، ومن ثم تميزه عن بعض القانونية الأخرى، لذلك سأقسم

هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في الأول: التعريف بالإعسار المدني. بينما الثاني: تميز الإعسار

المدني عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى.

المطلب الأول التعريف بالإعسار المدني

أولاً: معنى الإعسار لغة

عسر الأمر عسراً مثل قرب قرياً، وعمارة بالفتح فهو عسير، أي صعب شديد، ومنه قيل للفقر عسر، وقال

الزمخشري: عسر العسر ضد اليسر، وعسر الأمر ضاق، وعسر علي فلان: خالفني، ورجل عسر وهو

نقيض السهل، ولا تعسر غريمك ولا تعسره لا تأخذه على عسرة ولا تطالبه إلا برفق.

عسر الغريم يعسره ويعسره عصراً و ضراً طلب منه الدين على عسره⁽⁵⁾

ومن خلال ما ورد في المعاجم التعريف العسر يتضح أنه ضد اليسر، وأنه بمعنى العسير، وهو الصعب

الشديد، ولذا قيل للفقر عسر.

والعسر في اللغة اليسر بالفتح، ويحرك، اللين والانقياد، واليسر بالضم وبضميتين، واليسر واليسار والميسرة

مثلثة السين السهولة والغنى، وأيسر يسراً صار ذا عني فهو مور، الجمع مياسير، واليسر ضد العسرة

وبالنظر والموازنة بين تعريف (عسر) ولفظ (يسر)، يتضح التباين بين السر والعسر فهما من الأضداد،

حيث إن الأولى تأتي بمعنى الغنى والسهولة، والثانية (العسر) بمعنى الفقر والضيق، أي صعوبة الأمر⁽⁶⁾

وهناك ألفاظاً ذات صلة بكلمة (عسر) منها العلم والمعلم والغريم والذي هو المدين وصاحب الدين أيضاً

وهو الخصم مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بالحاحه على خصمه ملازماً، الجمع غرماء مثل كرماء⁽⁷⁾

(5) أنظر : معجم الوسيط لأبن منظور ، باب العين ، ج4، ص148-185

(6) أحمد محمد علي، أحكام العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الثقافة ، عمان ، ط2، ص273

(7) أنظر : أحمد محمد خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط1، ص 18

أما الإعسار اصطلاحاً فقد تناوله الفقهاء في الشريعة الإسلامية وقد انصبت التعريفات على أن المعسر من لا فلوس له، ولتباين ذلك أورد ما جاء فيه ضمناً في تعريف الإفلاس تناول الفقهاء مسكة الإصرار في تصانيفهم ومؤلفاتهم في أبواب الحجر والفلس، وليبيان أن لفظ الفلم من الألفاظ ذات الصلة بلفظ عسر⁽⁸⁾ وهناك نوعان للإعسار المدني، هما: الإعسار القانوني، والإعسار الفعلي.

الإعسار القانوني هو: أحلة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعصار، أما الإعسار الفعلي فهو: حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة، وغير مستحقة الأداء عن حقوقه

ويرى جانب من الفقه أن حالة الإعسار هي حالة واقعية تنشأ بمجرد استغراق ديون المدين - سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء ما دامت محققة لوجود لحقوقه⁽⁹⁾

أو بمعنى آخر عدم كفاية ما في ذمة المدين من أموال الوفاء بما عليه من ديون، سواء كانت ديون حالة أم غير حاله، فالمقصود بالإصرار، تطبيقاً للنص المشار إليه، الإعسار الفعلي⁽¹⁰⁾

تعبيراً عن الذمة المالية التي تظهر مجموع ما للمدين وما عليه من حقوق والتزامات حالية ومستقبلية، فالذمة المالية للشخص مجموعة قانونية تتكون من عنصر إيجابي (حقوق) وعنصر سلبي (ديون)، والتغيرات التي تطرأ على هذه العناصر تزيد أو تنقص منها هي التي تحدد حالة المدين المالية باعتباره معسرة أو موسرة، فكلما زادت ديون المدين على حقوقه المالية اعتبر المدين في حالة إعصار فعلي⁽¹¹⁾

غير أن المشرع الأردني قصد من الإعسار الوارد في نص المادة (375) من القانون المدني الإعسار القانوني، إذ تنص بأنه: يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله"

(8) أحمد محمد خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص 18

(9) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، 1982، ص 1363

(10) فوزي عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 12.

(11) جميل الشراوي، النظرية العامة للإلتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 107.

يتضح للباحثة من النص المتقدم أن المشرع الأردني رأى عندما وضع نظام قانوني للإعسار المدني وفرض به قيوده شديدة على المدين، أن المصلحة تقتضي تطبيق فكرة الإعسار المدني التي يترتب على تحققها آثاره شديدة على المدين المعسر - كما سنرى لاحقاً، وعليه فلا يكفي في تحقق الإعسار الذي تنطبق عليه المواد (من 375 إلى 386) مدني أردني أن تكون أموال المدين غير كافية لسداد جميع ديونه الحالة و المؤجلة، بل يجب أن تكفي أمواله عن وفاء ديونه الحالة وحدها، وهي حالة من الإعسار أشد من الحالة التي يكتفي بها عند استعمال الدعوى البوليصة والدعوى غير المباشرة، إذ يكتفي بحالة الإعمار الفعلي دون الإعسار القانوني، ولذلك يوصف الإعسار الذي تنطبق عليه المواد سالفة الذكر بأنه إعسار قانوني تمييزاً له عن الإعسار الفعلي. (12)

المطلب الثاني : تمييز الإعسار المدني عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى

حتى يتضح مفهوم الإعسار المدني، فلا بد من تمييزه عن غيره مما قد يتشابه معه من مفاهيم قانونية كالإفلاس التجاري وعدم القدرة على الوفاء و التوقف عن الدفع، والتعثر في السداد،
أولاً: التمييز بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري:

الإفلاس نظام قانوني يطبق على التجار دون غيرهم، حيث يعد في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة، أما نظام الإعسار فهو نظام قانوني يطبق على المدنيين دون التجار، حيث يعد المدين المدني في حالة إعسار إذا زادت ديونه الحالية على أمواله. (13)

هناك فروقات عديدة بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار، يتمثل أهمها فيما يلي:

(12) عبد الرسول عبد الرضا ، أحكام الالتزام ، دار الكتب ، الكويت ، 2006، ص 86
(13) عبد اللطيف صبحي جمعه ، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات ، سلسلة التشريعات والقوانين ، الطبعة الثانية ، 2017، ص 177

1. يشهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة أو عدم الثقة المالية به بوسائل غير

مشروعة، بينما يتم الحجر على المدين المعسر إذا زادت ديونه المستحقة على أموال (14)

2. إذا ثبت للمحكمة حالة إفلاس التاجر، وجب عليها أن تشهر إفلاسه بموجب حكم قضائي دون مراعاة

الظروف التي أحاطت به، أما في حالة الإعسار فيجب على المحكمة قبل الحجر على المدين، أن تراعي

جميع الظروف التي أحاطت به، ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر عليه.

3. لا يؤثر الحجر على حقوق المدين المعسر السياسية، بينما شهر الإفلاس يؤدي إلى حرمان التاجر

المفلس من حقوقه السياسية (15)

4. يطبق على التاجر المفلس نظام الصلح البسيطة، أما المدين المعسر فلا يستفيد من ذلك النظام لعدم

وجوده في القانون المدني.

5. للمحكمة في كل وقت أن تأمر بإجبار التاجر المفلس على الحضور وتوقيفه، بينما لا يجوز لها أن

تأمر بتوقيف المدين المعسر

6. يختلف الإفلاس عن الإعسار، في أنه لا يوجد في نظام الإعسار تصفية جماعية يقوم بها وكيل

التفليسة، إنما يبقى أمر التنفيذ موكول إلى إجراءات فردية يقوم بها كل دائن وباسمه الخاص .

بالرغم من هذه الفروقات، فإن كل من النظامين - الإفلاس والإعسار - يتفقان في ما يأتي:

1. منع المدين من التصرف في ماله.

2. منع أحد الدائنين من أن يستأثر بالمال دون بقية الدائنين

(14) مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 552

(15) مصطفى البنداري أبو سعده ، قانون الشركات التجارية الاماراتي ، الافاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الثالثة ، 2017 ، ص 366

ثانياً: التمييز بين الإعسار المدني وعدم القدرة على الوفاء :

يتضح من بعض نصوص القانون المدني الكويتي أن الحكم المترتب على عدم تنفيذ المدين لالتزامه الذي يكون محله مبلغاً من النقود يتوقف على قدرته على الوفاء، فالقدرة على الوفاء شرط ينبغي توفره لترتيب ما تقضي به بعض تلك النصوص، فالمادة (359) من القانون المدني الإماراتي تنص على أنه: يجب أن يتم الوفاء بمجرد ترتب الالتزام في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلافه، ومع ذلك يجوز للقاضي، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل مناسب أو يقسط الدين عليه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم . (16)

كما تنص المادة (324) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها، كما جاء نص المادة (329) من نفس القانون صريحاً في اشتراطه لإصدار الأمر بمنع المدين من السفر أن يكون المدين قادر، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الدائن. (17)

وإن مفهوم عدم القدرة على الوفاء يعني عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه بسداد مبلغ الدين، فالوفاء - كمسبب من أسباب انقضاء الالتزام - هو تنفيذ المدين لالتزامه بذات ما التزم به، أي التنفيذ العيني للالتزام، فالمدين بمبلغ نقدي إما أن ينفذ عينا في الوقت المتفق عليه أولاً ينفذ، فلا يوجد تنفيذ بديل، أي لا يوجد تنفيذ بمقابل، فالمطلوب دائماً هو التنفيذ العيني، إما رضاء وإما قضاء، فالأمر في نهاية المطاف يؤول إلى دفع مبلغ الدين. (18)

(16) خالد الظفيري ، مرجع سابق ، ص 150

(17) أحمد عبد الدايم ، شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، جامعة حلب ، ط 1 ، ص 2004 ، ص 199

(18) أحمد الملحم ، الوجيز في القانون المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 166

فعلى خلاف حالة الإعسار التي تستند إلى مجرد زيادة جميع ديون المدين على حقوقه الإعسار الفعلي، فإن عدم القدرة على الوفاء تعني عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه، ويرجع ذلك إلى عدم كفاية أمواله للوفاء بما عليه من ديون مستحقة الأداء، فالحكم بالتعويض وفقاً لنص المادة (386) مدني إماراتي عن تأخر المدين بالوفاء بمبلغ من النقود لا يكون إلا عندما يكون المدين قادراً على الوفاء بدين الدائن طالب التعويض، فيجب أن يثبت الدائن قدرة المدين على الوفاء، وتراعي المحكمة في ذلك طبيعة الأموال التي يملكها المدين و الوقت اللازم التدبير المبلغ المطلوب منه، والمدين لا يستطيع الحصول على أجل للوفاء بما عليه من ديون أو ما يسمى بنظرة الميسرة، طبقاً لنص المادة (430) مدني كويتي "إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حدد القاضي أجل الوفاء مراعيًا موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضياً منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه".

ثالثاً: التمييز بين الإعسار المدني والتوقف عن الدفع:

تناول قانون التجارة الكويتي مفهوم التوقف عن الدفع في النظام القانوني للإفلاس التجاري، فكل تاجر اضطربت أعماله المالية فتوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه، ولا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس، ولا يترتب على الوقف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر إفلاس مدينة التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين"، ويعد الوقف عن دفع الدين دليلاً على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك . (19)

فالتوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن الوفاء بديونه الحالية، فهو شرط يؤدي توافره إلى إمكانية الحكم بشهر إفلاسه الذي يترتب عليه العديد من الآثار القانونية في مواجهة كل من جماعة الدائنين و المدين.

(19) فتحي عبد الرحيم عبدالله ، شرح نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 622

فإذا كانت حالة الإعسار حالة خاصة تنطبق على كل مدين مدني، فإن حالة التوقف عن الدفع حالة خاصة لا تتعلق إلا بالتاجر الذي يخضع لنظام الإفلاس، إلا أن التساؤل المطروح هنا يتعلق بمدى الاختلاف والتشابه بين حالة الإعسار والتوقف عن الدفع. (20)

كما أن تقرير حالة الإعسار لا يكون إلا بما يطرأ على ذمة المدين من يسر وعسر وفقاً لالتزاماته وحقوقه المالية، فكلما زاد الجانب الإيجابي للذمة المالية كان الشخص موسرة، وكلما زاد الجانب السلبي فإن ذلك يعني أن الشخص أصبح معسرة، وهذا على خلاف حالة التوقف عن الدفع، فقانون التجارة لا يقدر حالة الإفلاس إلا باضطراب أعمال التاجر المالية من خلال التوقف عن دفع ديونه التجارية تعريض حقوق الدائنين للخطر، فلا يعد التوقف عن الدفع سبباً لشهر إفلاس التاجر إذا كان ناشئاً عن ضائقة وقتية لا تلبث أن تزول، فالإفلاس لا يشهر لمجرد امتناع المدين عن الدفع، وإنما بسبب عجزه عنه، فإذا ثبت أن المدين قادر على أداء ديونه ولكنه لا يريد أدائها، فلا يجوز شهر إفلاسه، ولا سبيل للدائنين إلا توقيع الحجز الفردية على أمواله، كما يكون لهم مطالبته بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن مماطلته في الوفاء، ومع ذلك فإن امتناع المدين عن دفع ديونه الحالية غير المتنازع فيها نزاعاً جدية دون أن تكون لديه أسباب مشروعة قد يعد قرينة في غير مصلحته على اضطراب حالته المالية، ولكنها قرينة قابلة للإثبات العكس بإثبات التاجر وفاءه بديون كثيرة حالة قبل استحقاق هذا الدين وبعده ومعه.

(20) جلال على عدوي ، أحكام الالتزام ، دراسة مقانتر في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية بيروت ، 1986، ص 22

الفصل الأول

تكامل القواعد الموضوعية والشكلية لإشهار إعسار المدين

يعد الإعسار من الوسائل التي خولها القانون المدني للدائن لكي يضمن تنفيذ المدين التزامه ويتمكن من تجنب تصرفاته الضارة التي يصدرها، فيجب من أجل تحقيق الإعسار أن يتوقف المدين عن الدفع وأيضاً يجب أن يكون شخصاً طبيعياً كما حدده القانون⁽²¹⁾.

على هذا الأساس، حرص المشرع الإماراتي على مواكبة النصوص التشريعية النازمة للضمان العام ووسائل الحفاظ عليه في القانون المدني نتيجة التحولات التي جرت على نظم ووسائل الحماية التنفيذية الحديثة التي أصبحت تتسم بالموضوعية والعدالة، لأن أموال المدين أصبحت ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه أو حريته من خلال رفض اللجوء لحبس المدين كوسيلة تهديد للضغط عليه؟، فالضمان العام مفاده أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فهو تأمين عام يُمكن الدائن من الحصول على ديونه من المدين⁽²²⁾.

فمن خلال هذا الفصل سيتم تقسيمه الى مبحثين الشروط الموضوعية لتحقيق حالة المدين المعسر (المبحث الأول)، والقواعد الشكلية لإشهار إعسار المدين (المبحث الثاني).

(21) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

(22) أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص.42.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لتحقيق حالة المدين المعسر

نشير الانتباه بدايةً، أن هناك أهمية كبيرة في بيان مزايا نظام الإعسار في حماية الضمان العام مقارنة بغيره من الوسائل الأخرى التي أوردها المشرع الإماراتي⁽²³⁾. فنظام الإعسار يجعل وضع الدائنين العاديين أفضل حالاً واستقراراً مما لو لجأوا إلى وسائل الحفاظ على الضمان العام؛ ذلك أن نظام الإعسار نجده يقف على مسافة واحدة من جميع الدائنين العاديين، إستناداً إلى نص المادة (المادة 391) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والتي تنص على "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تقرره أحكام القوانين خلافاً لذلك..". وعلى خلاف هذا النظام، نجد أن وسائل الضمان العام⁽²⁴⁾ لا تُحقق هذه المزايا السابقة الذكر، بل بالعكس يلاحظ أنها في مواضع قد

(23) إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص. 70.

(24) وسائل الضمان العام وهي المقصود بها مجموعة من الدعاوى قد خولها القانون من أجل حماية الضمان العام وهي كالتالي:

- الدعوى الغير مباشرة وهي وسيلة تهدف إلى حماية الضمان العام للدائنين ويستخدم فيها الدائن سلطة مدينه في المطالبة بحقوقه لدى مدين المدين وذلك باسم مدينه ونيابة عنه
- أما الدعوى المباشرة فهي وسيلة أكثر فعالية من الدعوى الغير مباشرة حيث لا يستعمل الدائن حقوق المدين بإسمه أو نيابة عنه وغنما يرفع الدائن هذه الدعوى
- دعوى عدم نفاذ التصرفات ي إحدى الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف الدائنين بقصد حمايتهم من التصرفات التي يبرمها المدين بسوء نية إضراراً بهم، وهذه الدعوى لا تهدف في الحقيقة إلى إبطال تصرفات المدين. ولكن الهدف منها عدم الاحتجاج بالتصرف الصادر من المدين على الدائن رافع الدعوى.
- أما الدعوى الصورية الدعوى الصورية اتفاق بين اثنين أو أكثر على إجراءات قانونية أو شرعية تستند إلى عقد ظاهر، وحقائق خفية تم الاتفاق عليها مسبقاً. تستلزم الدعوى الصورية وجود عقدين مختلفين ومتزامنين، أحدهما معلن، والآخر باطن، هو المقصود لدى الطرفين؛ للتدليس أو التخلص من أمر معين، كالتهرب من الدائن بإجراء عقد شكلي لبيع العقار رغم أنه في الحقيقة لم يبعه

توفر للدائن دون سواء فرصة للتفرد وحدَه بإجراء حق التنفيذ على أموال المدين الذي تُعَوِّزُه الحاجة إلى ذلك، أو إعطائه فرصة لمحابة ومجاملة مدين⁽²⁵⁾ .

بصفة عامة، يلاحظ أن إشهار إعسار المدين يتطلب ارتباط حالة الإعسار بشخص طبيعي معسر (المطلب الأول)، وأن يتوقف هذا الأخير عن الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط حالة الإعسار بشخص طبيعي معسر

تعتمد البلدان أنظمة مختلفة في تحديد نطاق انطباق قوانين الاعسار الخاصة بها فبعضها لديها قوانين إعسار تنطبق على جميع المدينين مع استثناءات محددة بعينها، منها الاستثناءات التي ترد مناقشتها أدناه، في حين أن تشريعات أخرى تميز بين المدينين وفقاً لما إذا كان المدين شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ولديها قوانين إعسار مختلفة لكل حالة من هذه الحالات، وهناك نهج آخر يميز بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي على أساس مزاولته أنشطة تجارية⁽²⁶⁾.

فالشخص المعسر هو الشخص الطبيعي الذي لا يسري عليه وصف التاجر، ويواجه صعوبات مالية حالية أو متوقعة تجعله عاجزاً عن الوفاء بديونه، وغير قادر على تسويتها، سواء كانت تلك الديون مستحقة لأفراد، أو لجهات اعتبارية. ويحمي قانون الإعسار في الإمارات الأفراد من غير التجار من الملاحقة

⁽²⁵⁾ أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2015، ص.174.

⁽²⁶⁾ صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.63.

القانونية في حال عدم المقدرة على سداد الديون المستحقة عليهم، إذ تم إصداره لحمايتهم من المساءلة وإعطائهم فرصة للعمل والإنتاجية لتسديد الأموال المستحقة عليهم⁽²⁷⁾.

وقد نص المرسوم الاتحادي رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار في المادة (2) منه على ما يلي:

"تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المدينين الذين لا يخضعون لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس". وبالرجوع لقانون الإفلاس المذكور في المادة (2) منه، يلاحظ أنه قد استثنى من تطبيق هذا القانون الأشخاص الطبيعية التي تمارس أنشطة مدنية، حيث ركز على التاجر الشخص الطبيعي والشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية. كما أن القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 نظام الإعسار المنصوص عليه في المواد (249- 264) خاص بالإعسار المدني لغير التجار، وهو يختلف عن نظام الإفلاس التجاري المنصوص عليه في قانون التجارة.

وكانت المادة (334) من المشروع المقابلة للمادة (249) مدني مصري تنص على أنه: "يجوز أن يشهر إعسار كل مدين غير تاجر، تزيد ديونه على أمواله، متى توقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء". أو يجوز أن يشهر إعسار كل مدين غير تاجر، إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء"⁽²⁸⁾.

إلا أنه أثناء مناقشة المادة بلجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ اتخذ قرار حذف كلمتي "غير التاجر" منها لإفساح المجال لفكرة وضع نصوص في القانون التجاري تجيز للمدين التاجر الاستفادة من أحكام الإعسار بما فيها من يسر. وقد جاء بتقرير اللجنة أنه: "حذفت من النص عبارة "غير التاجر" لأن قانون التجارة

(27) علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمنا آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص.125.

(28) زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص.72.

تكفل بالإجراءات التي تتخذ بالنسبة للتاجر. وواضح أنه ليس من شأن هذا الحذف إباحة شهر إعسار المدين التاجر، حيث ظل نظام الاعسار قاصراً على غير التجار (29).

ولكن اختلف عن هذا النهج القانون الأردني والذي أصدر قانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018 وأوضح في المادة (3) منه على أنه تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون، بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة والتجار أصحاب المؤسسات الفردية وأصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة، كما ورد في الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بأحكام التشريعات النافذة (30).

ويستفاد من ذلك، أن قانون الإعسار في كل من مصر والإمارات قد خصص أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين واستبعد تماماً كل من يحمل صفة تاجر بينما المشرع الأردني توسع بهذا الصدد، وخصص ذلك على الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية.

وتختلف مصالح الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً (بما في ذلك، مثلاً، شراكات الأفراد والتجار المنفردون) عن مصالح المدينين الاستهلاكيين، على الأقل في بعض جوانب مديونياتهم، ولكن،

(29) مرشيشي عقيلة فترة الرتبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص.50.

(30) معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005، ص.140.

كثيراً ما يكون من الصعب فصل مديونية الفرد الشخصية عن مديونيته التجارية لأغراض تقرير أسلوب معالجتها في سياق الإعسار (31).

وقد توضع اختبارات مختلفة لتيسير تقرير ذلك، مثلاً بالتركيز على طبيعة النشاط الذي يجري الاضطلاع به، ومستوى الدين، والصلة بين الدين والنشاط التجاري. وقد تشمل مؤشرات المشاركة في النشاط التجاري على ما إذا كانت المنشأة مسجلة بوصفها عملية تبادل تجاري أو بوصفها عملية تجارية أخرى؛ وعلى ما إذا كانت المنشأة شخصاً اعتبارياً من نوع معين بموجب القانون التجاري؛ وعلى طبيعة أنشطتها العادية؛ وعلى المعلومات المتعلقة بإجمالي المبيعات والموجودات والمسؤوليات المالية.

ما يلاحظ بهذا الخصوص أن القضاء الإماراتي تماشى مع موقف التشريع المصري، وتطبيقاً للقانون، ورد في أحكام محكمة تمييز دبي أن الإعسار المنصوص عليه في قانون المعاملات المدنية لا ينطبق على وقائع القضية كون عمل الطاعن ينطبق عليه صفة التجار والذي يطبق عليه الإفلاس في القانون التجاري (32).

تجسيدا لهذا، يلاحظ أن وجه الاختلاف بين قانون الاعسار الإماراتي وقانون الإفلاس الإماراتي، الصادر بموجب المرسوم الاتحادي رقم (9) لعام 2016 بأن الأخير ينظم مختلف حالات الإفلاس التي تواجهها الشركات المتعثرة في دولة الإمارات، ولا يطبق قانون الإفلاس على الأشخاص الطبيعيين بل يطبق فقط على الشركات التي يحددها القانون.

وبقدر ما يستبعد أي مدين من مدى القانون فإنه لن يتمتع بأشكال الحماية التي يوفرها القانون ولن يخضع لنظامه. وهذا ما يؤيد اتباع نهج شامل في صوغ قانون للإعسار، مع استثناءات محدودة. ويشير

(31) فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص.10.

(32) مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 204 لسنة 2016 س 10 ق. أ بتاريخ 2016/10/11.

صوغ أحكام الأهلية من أجل قانون للإعسار مسألتين أساسيتين: أولاً، مسألة ما إذا كان ينبغي أن يميز القانون بين المدين الذي يعتبر شخصاً طبيعياً، والمدين الذي يمثل شكلاً ما لمنشآت أو شركات ذات مسؤولية محدودة (33).

أو يمثل شخصاً اعتبارياً آخر، علماً بأن كلاهما سيثير اعتبارات مختلفة متصلة بالسياسات، كما سيثير اعتبارات متعلقة بالمواقف الاجتماعية وغيرها من المواقف أيضاً؛ ثانياً، مسألة أنواع المدينين (بصرف النظر عن ما إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً)، الذين ينبغي استبعادهم من نطاق انطباق القانون، إن وجدوا (34).

وتُدرج بلدان عديدة ضمن نطاق قوانين الإعسار التجاري فيها المدين الذي يعتبر شخصاً طبيعياً يزاول النشاط التجاري. وتشير خبرة بلدان أخرى إلى أنه على الرغم من أن أنشطة المنشآت، التي تديرها شخص طبيعى، تشكل جزءاً من النشاط التجاري، كثيراً ما تعالج هذه الحالات في إطار نظام إعسار الشخص الطبيعي لأن مالك المنشأة الشخصية سيزاول أنشطته في نهاية المطاف من خلال هيكل لا يتمتع بأية قيود على المسؤولية ويبقى مسؤولاً شخصياً، بدون قيد، عن ديون المنشأة. وتشير هذه الحالات أيضاً مسائل صعبة تتعلق بإبراء الذمة، بما في ذلك طول المدة التي يجب أن قضاؤه قبل أن يكون من الممكن إبراء المدين والالتزامات التي يمكن الإبراء منها أو استثناءها من عملية الإبراء (35).

وكثيراً ما تكون الديون التي لا يمكن الإبراء منها منطوية على مسائل شخصية مثل التسويات في إجراءات الطلاق أو التزامات اعادة الأطفال. وهناك اعتبار آخر هو إخضاع الشخص الطبيعي لنظام

(33) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص.65.

(34) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلّس، مذكرة النيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013، ص.98.

(35) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار، نيويورك 29 مارس 2004، الدورة الثالثة عشر، ص.53.

الإعسار التجاري قد ينطوي، في بعض البلدان، على إمكان عرقلة استخدام النظام التجاري بسبب الموقف الاجتماعي إزاء الإعسار الشخصي، بصرف النظر عن طبيعته التجارية.

ومن الأفضل النظر في هذه الشواغل عند صوغ قانون يعالج الإعسار التجاري، مع مراعاة الطريقة المتبعة عموماً في إدارة النشاط التجاري في البلد المعين ووجود قوانين إعسار لمعاملة الشخص الطبيعي ومدى فعالية تلك القوانين. ففي العديد من البلدان⁽³⁶⁾، مثلاً، تقتصر إدارة النشاط التجاري على الأفراد تقريباً. ولهذا، فإن استبعادهم من نطاق قانون الإعسار سيحد كثيراً من مفعول القانون وفعاليته، وفي بلدان أخرى، فإن إعسار الشخص الطبيعي، الذي يزاول نشاطاً تجارياً، يعالجه بالتحديد قانون الإعسار الشخصي، ويستبعد الشخص الطبيعي من النظام التجاري⁽³⁷⁾.

⁽³⁶⁾ مثل جمهورية مصر العربية محل المقارنة
⁽³⁷⁾ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار، نيويورك 29 مارس 2016، الدورة السابعة عشر، ص.44.

المطلب الثاني

توقف الشخص الطبيعي المعسر عن الدفع

عرف قانون الإعسار الإماراتي رقم (19) لسنة 2019 التوقف عن الدفع في المادة الأولى منه بأنه: " عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه"، ويستفاد من ذلك أن المشرع اعتمد معيار التوقف العام عن الدفع فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدائن، علماً أنه عادة ما تطرح بخصوص هذه الحالة مشاكل تتعلق بالإثبات. ارتباطاً بهذا، قد يتمكن الدائنون من إظهار أن المدين قد فشل في تسديد مطالباتهم، ذلك أن توفير دليل التوقف العام عن الدفع قد لا يكون أمراً سهلاً. فهناك حاجة عملية إلى أن يكون الدائن قادراً على تقديم الإثبات، في شكل بسيط نسبياً، وهو ما يوجد افتراضاً بحالة الإعسار من جانب المدين، دون أن يلقي عبء إثبات ثقل بشكل لا مبرر له على عاتق الدائنين⁽³⁸⁾. ومع ذلك، فإن الدائنين الذين يحوزون مطالبات لم يحن أوان تسديدها من الواضح أن لهم مصلحة مشروعة في بدء إجراءات الإعسار.⁽³⁹⁾

وقد يتمثل شاغل خاص في حالة الذين يحوزون ديناً طويلاً الأجل وقد لا يجوز لهم أبداً السعي إلى بدء الإجراءات، حيث إن المعيار يتمثل في استحقاق الدين، بيد أن دينهم قد يضار بأنشطة المدين. ومع ذلك، فإن وضع معيار يتيح لهذا الدائن بأن يستهل الإجراءات ويثير مسائل صعبة تخص الإثبات، وخصوصاً فيما يتعلق بالوضع المالي للمدين. وحيثما ينص قانون الإعسار على تقديم طلبات لاستهلاك

⁽³⁸⁾ أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

⁽³⁹⁾ أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص.42.

الإجراءات من جانب الدائنين لا يجوزون ديناً مستحق الأداء، فإن مسائل الإثبات قد تحتاج إلى أن تكون متوازنة إزاء الهدف من سرعة الوصول للملائم وغير المكلف للإجراء القضائي⁽⁴⁰⁾.

فالتوقف عن الدفع هو عجز الشخص عن الوفاء بديونه الحالية، فهو شرط يؤدي توافره إلى إمكانية الحكم بشهر إفلاسه الذي يترتب عليه العديد من الآثار القانونية في مواجهة كل من جماعة الدائنين والمدين⁽⁴¹⁾. فإذا كانت حالة الإعسار حالة خاصة تنطبق على كل مدين مدني، فإن حالة التوقف عن الدفع حالة خاصة لا تتعلق إلا بالتاجر الذي يخضع لنظام الإفلاس، إلا أن التساؤل المطروح هنا يتعلق بمدى الاختلاف والتشابه بين حالة الإعسار والتوقف عن الدفع⁽⁴²⁾.

يتضح من نص المادة (10) من قانون الإعسار أن تقرير حالة الإعسار لا يكون إلا بما يطرأ على ذمة المدين من يسر وعسر وفقاً لالتزاماته وحقوقه المالية، فكلما زاد الجانب الإيجابي للذمة المالية كان الشخص موسراً، وكلما زاد الجانب السلبي فإن ذلك يعني أن الشخص أصبح معسراً، وهذا على خلاف حالة التوقف عن الدفع. فالقانون التجاري لا يقدر حالة الإفلاس إلا باضطراب أعمال التاجر المالية من خلال التوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة، وينظر إلى مجرد عجزه عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها.

والحكمة من عدم اشتراط الإعسار والاكتفاء بالوقوف عن الدفع في التشريع الاردني هو درء الصعوبات التي يثيرها إثبات الإعسار وما يستلزمه من إجراءات طويلة لتحديد ذمة المفلس ومقارنة خصومها مع أصولها، كما أن المعاملات التجارية تقوم على الائتمان، وأنه لا سبيل إلى تدعيمه إلا إذا التزم المدينون

(40) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص.95.

(41) زكي حسين زيدات، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، د.ب.ن، 2009، ص.199.

(42) أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2015، ص.174.

بأداء ديونهم في مواعيدها، لأن عدم الوفاء قد يؤدي إلى عجز الدائنين عن الوفاء بديونهم⁽⁴³⁾. ما يجب لفت الانتباه إليه، أن الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون التجارة تتشابه مصالحهم بحيث يكون كل منهم دائناً ومديناً في الوقت نفسه، ولذلك علق المشرع إشهار الإفلاس على توقف التاجر عن دفع ديونه دون النظر لحالة المدين من حيث اليسر أو العسر⁽⁴⁴⁾.

بالرغم من أن الاختلاف من الناحية النظرية واضح بين حالة الإعسار والتوقف عن الدفع، إلا أن التشابه من الناحية العملية قائم بينهما، فحالة الإعسار ينبغي أن يترتب عليها توقف المدين عن دفع ما هو مستحق من ديون، فمن غير المتصور أن يطعن الدائن في تصرفات مدينه، ما دام الأخير يوفي للأول دينه، فليس للدائن مصلحة في طلب عدم نفاذ التصرف ما لم يتوقف المدين عن دفع دينه.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "للدائن بدين تجاري حال الأداء أن يطلب إشهار إفلاس مدينة التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فتوقف عن دفع دينه على نحو ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق دائنيه للخطر، ومجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره، وقد يكون لمنازعة في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجله، وقد يكون التوقف عن الدفع راجعاً إلى أزمة طارئة يمكن التغلب عليها، ومن ثم لا يصح اعتباره متوقفاً عن الدفع"⁽⁴⁵⁾.

وبين القانون الحالات التي تنتهي فيها خطة التسوية أو تبطل، حيث وضع حالتين لانتهاء التسوية، على هذا الأساس أكدت المادة (12) على ما يلي: "تقرر المحكمة انتهاء إجراءات التسوية المالية للمدين

(43) الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه المدني) في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص.331.

(44) علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.215.

(45) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 17 لسنة 2020 مدني، موسوعة تشريعات دبي، أحكام محكمة تمييز دبي، تاريخ الدخول : 2020/11/17 https://www.dc.gov.ae/PublicServices/Categories.aspx?SiteCategoryName=Open_Data

في الحالات الآتية: إذا تبين للمحكمة عدم إمكانية التوصل إلى تسوية الالتزامات المالية للمدين، وإذا استحال تطبيق الخطة بسبب توقف المدين عن دفع أي من ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على 50 يوم عمل متتالية نتيجة عجزه عن الوفاء بهذه الديون، وإذا طلب المدين من المحكمة إنهاء إجراءات تنفيذ الخطة قبل إتمام تسوية الالتزامات المالية مع الدائنين، أو انتهت المدة المحددة لتنفيذ الخطة دون التمكن من إتمام تسوية الالتزامات المالية للمدين، وفي حال تخلف المدين عن تنفيذ الخطة ". أما الحالة الثانية التي تم وضعها، فتكون إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الخطة.

المبحث الثاني

الإجراءات الشكلية لرفع دعوى المدين المعسر

اشتمل قانون الاعسار الاماراتي على نوعين من الاجراءات في حالة الإعسار، النوع الأول هو التسوية، والنوع الثاني هي التصفية، وفي كل حالة رتب آثاراً قانونية وإجرائية على المعسر متى ما وافقت المحكمة على طلب التسوية أو التصفية. والذي يميز القانون هو أن جعل حالة التسوية حالة إجرائية يتقدم بها المعسر ذات نفسه متنازلاً عن بعض حقوقه الطبيعية في مواجهة حمايته من الدائنين، أما في حالة الاعسار فقد أجاز القانون للمدين أن يتقدم بالطلب من تلقاء نفسه، أو أن تحيل إليه المحكمة حين عدم قبولها لطلب التسوية، أو قد يتقدم به دائن واحد أو مجموعة من الدائنين ترصد لصالحهم على ذمة المدين مئتا ألف درهم أو أكثر وعلى نحو ما قرره المادة التاسعة والعشرين من القانون⁽⁴⁶⁾.

تماشياً مع هذا التتابع الإجرائي، نثير الانتباه إلى أن تقديم طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات

المالية (المطلب الأول)، ينتج عن مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

(46) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

المطلب الأول

تقديم طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية

إن المعيار الذي ينبغي استيفاءه من أجل بدء إجراءات الإعسار أساسي لصوغ قانون للإعسار، يمثل وسيلة مهمة لتحديد المدينين الذين يمكن أن تشملهم آليات قانون الإعسار الحمائية والجزائية، وتحديد من يجوز له طلب بدء الإجراءات، أي ما إذا كان هو المدين أم الدائنين أم أطرافاً أخرى⁽⁴⁷⁾. ومن الصائب كمبدأ عام، أن يكون معيار بدء الإجراءات شفافاً و مؤكداً، حتى يسيير اللجوء إلى إجراءات الإعسار على نحو مريح وناجع التكلفة وسريع بغية تشجيع المنشآت المعوزة مالية أو المعسرة على بدء الإجراءات طوعاً. ومن الممكن أيضاً تيسير الاستخدام المرن لنوعي إجراءات الإعسار المتاحين (إعادة التنظيم والتصفية)، وسهولة اللجوء إلى نوع الإجراءات الأنسب لمدين بعينه، وإتاحة إمكانية التحول من نوع إلى آخر من نوعي الإجراءات.

فنتقيد سبل اللجوء إلى الإجراءات يمكن أن يثني المدينين والدائنين على السواء عن بدء إجراءات الإعسار، علماً بأن التأخر يمكن أن يضر بقيمة الموجودات و بإكمال إجراءات الإعسار بنجاح، خصوصاً في حالات إعادة التنظيم، وثمة حاجة إلى إقامة توازن بين سهولة اللجوء إلى الإجراءات وتوفير ضمانات وقائية مناسبة⁽⁴⁸⁾.

أخذاً بعين الاعتبار أنه لا يجوز خلال إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، إقامة أو متابعة أي دعاوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية ضد المدين. كما يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات

(47) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

(48) أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص.42.

الإعسار والتصفية، وقف استحقاق الفوائد القانونية أو التعاقدية على المدين، بما في ذلك الفائدة المُستحقة، أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد، ووقف أي إجراء قضائي ضد أي شخص مَنَحَ ضماناً شخصياً للمدين، أو قام بتحويل أمواله ضماناً للالتزامات المدين، إلى حين صدور حكم بتصفية أموال المدين، وذلك في حدود ذلك الضمان (49).

في هذا السياق، بيّن التشريع الأردني أنه إذا قررت المحكمة بدء إجراءات تسوية الالتزامات المالية، أو بدء إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، فإنها تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين، بوقف أي إجراءات جزائية إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك من دون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل طلب بدء إجراءات تسوية الالتزامات المالية، أو قبل طلب افتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال (50).

يقوم المدين بإرفاق المستندات التالية عند التقدم بطلب إجراء تسوية الالتزامات المالية:

- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضعه المالي وأي بيانات تتعلق بمصادر دخله داخل الدولة أو خارجها ووضعه الوظيفي أو المهني أو الحرفي بحسب الأحوال، وتوقعات السيولة النقدية للمدين ومصادر هذه السيولة خلال فترة (12) شهراً التالية لتقديم الطلب.
- بيان بأسماء وعناوين الدائنين الذين عجز المدين عن سداد ديونهم أو يتوقع عجزه عن سدادها، ومقدار دين كل منهم ومواعيد استحقاقه والضمانات المقدمة لذلك الدائن، إن وجدت.
- بيان تفصيلي بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة داخل الدولة وخارجها والقيمة التقريبية لكل منها عند تاريخ تقديم الطلب.
- بيان بأي دعاوى أو إجراءات قانونية أو قضائية اتخذت ضده.

(49) إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 65

(50) إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص 70

• تصريح من المدين بأنه يواجه صعوبات مالية حالية أو متوقعة وأنه غير قادر أو لا يتوقع أن يكون قادراً على تسديد كافة ديونه سواء المستحقة وقت تقديم الطلب أو تلك التي تستحق في المستقبل.

• الأموال اللازمة لإعالة المدين وعائلته وأي شخص معال من قبله.

• مقترحات المدين حول تسوية التزاماته المالية.

• تسمية المدين لخبير يرشحه لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون.

• بيان بالإفصاح عن التحويلات المالية إلى خارج الدولة التي تمت خلال آخر (12) شهراً.

• أي مستندات أخرى تدعم تقديم الطلب، أو تطلبها المحكمة.

وأوضح القانون أنه في حال إذا لم يتمكن المدين من تقديم أي من الوثائق أو البيانات المطلوبة، فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه. وإذا رأت المحكمة أن الوثائق المقدمة لا تكفي للبت في الطلب، فإنه يجوز لها منح المدين أجلاً لتقديم أي بيانات أو وثائق إضافية، كما يجب على الشخص المعسر أن يسدد الرسوم وأتعاب الخبير والمصروفات المتوقعة للإجراءات⁽⁵¹⁾.

وقد اشتمل قانون الاعسار على نوعين من الإجراءات في حالة الاعسار، النوع الأول هو التسوية، والنوع الثاني هي التصفية، وفي كل حالة رتب آثاراً قانونية وإجرائية على المعسر متى ما وافقت المحكمة على طلب التسوية أو التصفية. والذي يميز القانون هو أن جعل حالة التسوية حالة إجرائية يتقدم بها المعسر ذات نفسه متنازلاً عن بعض حقوقه الطبيعية في مواجهة حمايته من الدائنين.

(51) زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص.72.

أما في حالة الاعسار، فقد أجاز القانون للمدين أن يتقدم بالطلب من تلقاء نفسه، أو أن تحيل إليه المحكمة حين عدم قبولها لطلب التسوية، أو قد يتقدم به أية دائن واحد أو مجموعة من الدائنين ترصد لصالحهم على ذمة المدين مئتا ألف درهم أو أكثر وعلى نحو ما قرره المادة (29) من قانون الاعسار⁽⁵²⁾.

إن التسوية عبارة عن إجراءات قانونية يباشرها المدين ذات نفسه على ما ذكرنا آنفاً، وذلك بطلب يقدمه إلى المحكمة المختصة فيما يسمى بطلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية، يقدمه دون مخاصمة أحد، ويصف فيه وضعه المالي، ومصادر دخله داخل الدولة وخارجها، ووصفه الوظيفي، وتوقعات دخله خلال اثني عشر شهراً القادمة، وكذلك تحويلاته المالية إلى خارج الدولة خلال الاثني عشر شهراً السابقة للطلب. كما يتوجب عليه بيان قائمة الدائنين وعناوينهم ومقدار ما يطلبونه منه ومواعيد الاستحقاق والضمانات التي قدموها له، ثم يختم طلبه بتصريح منه على أنه يواجهه صعوبات مالية حالية أو متوقعة وأنه غير قادر أو لا يتوقع أنه سيكون قادراً على تسديد ديونه المستحقة أو التي استحققت، ثم يقدم مقترحاً حول تسوية هذه الالتزامات، ويسمى في الطلب خبيراً من المسجلين في الجدول لدى المحاكم لتولى إجراءات التسوية⁽⁵³⁾.

كما أن تقديم طلب تسوية الالتزامات المالية إلى المحكمة ليس معفياً من الرسوم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون، حيث يتعين على المدين أن يسدد أيضاً أتعاب الخبرة والمصاريف المتوقعة للإجراءات نقداً عبر إيداعها لدى خزينة المحكمة أو عبر كفالة مصرفية. وقد أجاز المشرع للمحكمة تأجيل إيداع المبلغ النقدي أو الكفالة المصرفية حال ثبوت عدم تمكن المدين من الإيداع وقت

(52) مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص.50.

(53) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سابق، ص.65.

تقديم الطلب، على أن يتم تحصيلها كدين ممتاز عند تمام التسوية. والواضح أن المشرع لم يعفي أو يمنح صلاحية تأجيل الرسوم بل منح المرونة لمبلغ النفقات إثباتاً لجدية المدين حين تقديم الطلب⁽⁵⁴⁾.

لأنه من الواضح أن المحكمة قد تحدد تاريخاً للمدين يودع فيه مبلغاً مالياً أو كفالة مصرفيه تغطي كافة أتعاب الخبرة ونفقات إجراءات التسوية، بينما يكفل قانون الاعسار الإماراتي للمدين حق النقذ للمحكمة بطلب تأجيل إيداع المبلغ في حال عدم توفر المبلغ لديه.

المطلب الثاني

الآثار الناتجة عن تقديم طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية

يترتب على تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الالتزامات المالية جملة من الآثار قد أوردها المشرع الإماراتي في قانون الإعسار الجديد، وقد ميز المشرع جميع إجراءات طلب التسوية بالبساطة والسرية والسرعة. على هذا الأساس، أوجب في المادة السابعة على المحكمة أن تفصل في الطلب دون إعلان أو مرافعة، وفي خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام فقط. فإذا قبلت المحكمة طلب التسوية فإنها تقرر افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية للمدين ويتبع هذا القرار آثار غاية في الأهمية وذلك لأنه وبمجرد قبول الطلب من المحكمة وافتتاح الإجراءات يوقف حق أي دائن في التنفيذ على المدين، وبالمقابل يوقف المدين من افتتاح إجراءات إعسار وتصفية أمواله.

وقد يطرح سؤال حول مصير الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن، فهل لا يملكون الحق في التنفيذ على المدين الذي قبلت المحكمة طلب تسوية التزاماته المالية، والحقيقة أن المشرع قد عالج هذه

(54) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مرجع سابق، 2016، ص.44.

النقطة بحكمة تشريعية ممتازة⁽⁵⁵⁾ . فيما أرى اذ أنه في المادة 4/7 منح للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن حق التنفيذ على المدين متى استحق الدين، ولكنه أوجب عليهم أخذ الإذن من المحكمة، كما أجاز للمحكمة منحهم الإذن خلال عشرة أيام ولكن بعد التحقق من أمرين هما في غاية الأهمية⁽⁵⁶⁾:

- الأول هو عدم وجود تواطؤ بين المدين وصاحب الدين المضمون برهن؛

- والثاني هو التأكد من أولوية الدائن المضمون إذا كان هناك أكثر من دائن مضمون.

وهو عين الموازنة في الحفاظ على الحقوق وحماية المصالح، وفي كل الأحوال إذا رفضت المحكمة منح الإذن بالتنفيذ فإنه يجوز لصاحب الدين المضمون الاستئناف دون أن يؤثر ذلك على الاستمرار في إجراءات التسوية، المالية ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً في هذه الحالة⁽⁵⁷⁾.

فإذا قبلت المحكمة طلب المدين في تسوية التزاماته المالية فإنها تعين خبيراً أو أكثر لمساعدة المدين في تسوية التزاماته حسبما جاء في المادة 8 من القانون، ثم توالى مواد القانون الإجرائية تنظم عمل الخبير من نشر، وإعلان الدائنين، وتحصيل مستندات الديون من الدائنين.

ووفقاً لنص المادة (10) والذي أوضحت مسألة تقرير الديون والتي يبين فيه الخبير المكلف قائمة بجميع الدائنين، وتحديد عناوينهم، ومبالغ الديون المستحقة، وأسباب تعثر المدين، كما يبين أصحاب الديون المضمونة إن وجدوا وتواريخ استحقاقهم بالدرهم الإماراتي على أساس سعر صرف الدرهم يوم قرار المحكمة بافتتاح إجراءات التسوية، ثم يرفع الخبير تقريره المتكامل إلى المحكمة، وعلى المحكمة هنا أن تقوم بالتدقيق

⁽⁵⁵⁾ وذلك وفقاً لنص المادة (13) حيث نصت في الفقرة الأولى على الخبير أن يعد الخطة بالتعاون مع المدين وتزويد الدائنين بنسخه عنها وإيداع

نسخة لدى المحكمة خلال (22) يوم عمل من تاريخ قرار المحكمة بتكليف الخبير بإعداد الخطة

⁽⁵⁶⁾ فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مرجع سابق، ص.247.

⁽⁵⁷⁾ علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص.215.

في تقرير الديون الذي أعده الخبير، فإذا رأت الاستمرار في استكمال إجراءات التسوية المالية فإنها تصدر قراراً بتكليف الخبير بإعداد خطة لتسوية الالتزامات المالية للمدين.

وقد ترفض المحكمة طلب المدين بخصوص إجراءات التسوية متى ما ثبت لها أن المدين قد قام بأي تصرف قصد منه إخفاء أو إتلاف جزء من أمواله. أو أنه قدم بيانات كاذبة أو كان المدين قد توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن خمسين يوم عمل متتالية.⁽⁵⁸⁾

ويظهر للباحث أن الشرط الأخير قد قصد المشرع الحرص على حسن النية وذلك بدفع المدين نحو المبادرة والتعجيل بالتصريح بفشله أو توقع فشله بالسداد، وفي ذات الوقت قد حرص المشرع في الشروط السابقة له على حماية إجراءات التسوية في استخدامها من أجل الإضرار بحقوق الدائنين حينما منحها الحق في رفض طلب التسوية حين ثبوت إخفاء المدين لأمواله أو إتلاف جزء منه وغير ذلك.

نشير الانتباه إلى أن المادة (8) من قانون الاعسار تنص على أنه: "على المحكمة أن تعين في قرار افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية خبير أو أكثر لمساعدة المدين في تسوية التزاماته المالية". كما أكدت المادة (9) من نفس القانون أنه على الدائنين وإن كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة أن يسلموا الخبير ضمن المدة المحددة في البند (6) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون مستندات ديونهم مصحوبة ببياناتها وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها بالدرهم الإماراتي على أساس سعر الصرف يوم صدور قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات، وللخبير أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالباته تقديم إيضاحات عن الدين أو استكمال المستندات المتعلقة به، أو التصديق على أي مطالبات من قبل مدقق حسابات الدائن أو مدقق حسابات مستقل⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁸⁾ الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه المدني) في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.331.

⁽⁵⁹⁾ أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص.174.

تشير المادة السابقة إلى عدد من الحالات التي يستصوب فيها، عندما يشترط أن تتخذ المحكمة القرار المتعلق ببدء الإجراءات، أن تكون للمحكمة صلاحية رفض طلب البدء، إما بسبب مسائل متعلقة باستخدام قانون الإعسار استخداماً غير سليم، أو لأسباب فنية تتعلق باستيفاء معيار البدء. وتشمل الحالات المشار إليها أمثلة لطلبات المدين والدائنين على السواء.

وتشمل الأمثلة على الاستخدام غير السليم للحالات التي يستخدم فيها المدين طلباً بشأن الإعسار كوسيلة لمراوغة الدائنين وحرمانهم دون مبرر من السداد الفوري للديون، أو للحصول على إعفاء من التزامات مرهقة مثل عقود العمل. وتشمل الأمثلة، فيما يتعلق بطلب الدائن، الحالات التي يستخدم فيها الدائن الإعسار كبديل غير مناسب عن إجراءات إنفاذ الدين (التي قد لا تكون موضوعة بصورة جيدة)، أو محاولة إبعاد منشأة عن السوق، أو محاولة الحصول على شروط سداد تفضيلية بإكراه المدين (يمكن أن يشكل التحري عنصراً أساسياً في إجراءات الإعسار عندما تكون قد شددت مدفوعات تفضيلية ويكون المدين معسراً)⁽⁶⁰⁾.

وقد تكون هناك أيضاً وسائل انتصاف بموجب قانون آخر غير قانون الإعسار. وعندما رفض الطلب، ينبغي أن ينتهي مفعول أي تدابير انتصافية مؤقتة كانت المحكمة قد أمرت بها بعد صدور طلب بدء الإجراءات⁽⁶¹⁾.

(60) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

(61) أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص.42.

الفصل الثاني

مدى كفاية القواعد العامة لمعالجة الإعسار

نظم المشرع الإعسار من أجل حماية الدائنين في الديون المدنية، وهو مشابه لنظام الإفلاس، ولكنه أقل صرامة منه، وأكثر مراعاة للتوفيق بين مصلحة الدائنين ومصلحة المدين نفسه، حيث أن شهر إعسار المدين لا يقتضي رفع يده عن أمواله، وإن أدى إلى تقييد حقه في التصرف، كما أنه لا ينتج عنه تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيعه على الدائنين، بل يظل لكل دائن الحق في اتخاذ إجراءات ضد المدين المعسر.

تماشياً مع هذا، فإن الحماية القانونية المقررة وفقاً للقواعد العامة في قانون الاعسار تبقى حماية قاصرة على بعض الدائنين دون الآخرين لعدم المساواة بينهم (المبحث الأول)، كما تبقى حماية غير كافية لعدم تقييد حرية المدين المعسر في التصرف بحقوقه كأصل عام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدى كفاية الحماية القانونية التي توفرها القواعد العامة للدائنين

يعتمد قانون الإعسار تدابير معينة لحماية مصالح الدائنين. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، بالإضافة إلى حصر مدة الوقف عن الدفع، السماح برفع الوقف واعتماد تدابير من شأنها أن تضمن حماية قيمة الموجودات المرهونة من التضاؤل نتيجة لبدء إجراءات الإعسار، عندما تكون قيمة المطالبة المضمونة أكبر من قيمة الموجودات المرهونة أو قريبة منها⁽⁶²⁾.

وبما أن هذه التدابير مترابطة، فإن من الأفضل أن يعتمد قانون الإعسار مجملًا متماسكًا. فعندما تكون مدة انطباق الوقف قصيرة، مثلاً، قد لا تكون هناك حاجة إلى أن يشترط القانون حماية قيمة الموجودات المرهونة. ولكن، عندما ينطبق الوقف لمدة طويلة، قد يكون رفع الوقف علاجاً أقل تكلفة من توفير الحماية لقيمة الموجودات، شريطة ألا تكون الموجودات مطلوبة للإجراءات.

ويمكن أيضاً حماية مصالح الدائنين المضمونين بصورة أعم باستشارتهم بشأن استخدام وبيع الموجودات المرهونة؛ ودفع الفوائد بقدر ما تسمح بذلك عائدات الموجودات؛ وتولي الإشراف على الموجودات عندما تكون قيمتها أقل من قيمة المطالبة المضمونة⁽⁶³⁾.

على هذا الأساس، يلاحظ أن الدائنين لهم دور مزدوج في اعتماد خطة تسوية الالتزامات المالية

(المطلب الأول)، وتنفيذها (المطلب الثاني).

⁽⁶²⁾ علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 77

⁽⁶³⁾ مرشيشي عقيلة فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 50

المطلب الأول

إشراك الدائنين في اعتماد خطة تسوية الالتزامات المالية

عندما تشترط موافقة الدائنين على الخطة، يكون هناك دائماً احتمال فشل إعادة التنظيم إذا لم تلق الخطة المقدمة من المدين قبولاً. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون الدائنون راغبين إلا في الموافقة على خطة حائزي أسهم المنشأة المدينة من مصلحة سهمية تمكن من السيطرة على المنشأة، وتحرم الإدارة القائمة من تولي أي مسؤوليات في الإدارة. فإذا كانت للمدين فرصة حصرية لاقتراح الخطة ورفض النظر في ترتيبات من ذلك القبيل، فهناك خطر أن تفشل عملية إعادة التنظيم، بما يضر الدائنين والعاملين والمدين ذاته.

ولمعالجة ذلك الوضع، تنص بعض قوانين الإعسار⁽⁶⁴⁾ على أنه ينبغي للمدين، عند إعداد خطته، أن يتعاون ويتفاوض مع الدائنين وإذا أخفق المدين في اقتراح خطة مقبولة قبل نهاية الفترة الحصرية أتيحت للدائنين فرصة لاقتراح خطة (يمكن إنجازها عن طريق لجنة للدائنين). فقد يوفر هذا الخيار وسيلة الضغط اللازمة للتوصل إلى حل وسط بين الأطراف المشاركة⁽⁶⁵⁾.

نلفت الانتباه، إلى أن هناك نهج آخر تعتمد عليه الكثير من قوانين الإعسار وهو إعطاء ممثل الإعسار فرصة لاقتراح خطة، إما كبديل لاقتراح المدين أو الدائنين أو كتدبير مكمل لذلك. فبالنظر إلى أن ممثل الإعسار سيكون قد أتيحت له فرصة ما ليصبح مطلعاً على منشأة المدين بعد بدء الإجراءات، فهو قد يكون في موضع جيد يتيح له تحديد التدابير التي تعتبر ضرورية للمنشأة لكي تصبح قادرة على البقاء. وهو قد يكون أيضاً في موضع جيد لتيسير المفاوضات بشأن الخطة بين المدين والدائنين⁽⁶⁶⁾.

⁽⁶⁴⁾ مثل القانون الأردني والقانون المصري

⁽⁶⁵⁾ إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص.70.

⁽⁶⁶⁾ إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص.65.

وتتوقف أهمية النص على مشاركة الخبير على مقصد القانون، وخصوصاً على متطلبات موافقة الدائنين أو المحكمة على الخطة. فعندما تكون موافقة الدائنين شرطاً لازماً، يكون للخطة التي تأخذ في الحسبان المقترحات التي يمكن أن يقبلها الدائنون فرصة للموافقة عليها أكثر من الخطة التي لا تراعي ذلك. وقد لا ينطبق هذا الاعتبار عندما لا تكون موافقة الدائنين ضرورية، وكذا عندما يتقرر أن تصدر الموافقة على الخطة من المحكمة فقط. أيضاً، قد يكون من اللازم وجود إسهام جوهري من نصوص القانون لضمان الموافقة على الخطة. وعندما لا يمنح ممثل الإعسار الفرصة للتفاوض بشأن خطة و اقتراحها أو للمشاركة في تلك العملية، فقد يكون من المستصوب إتاحة فرصة للخبير لكي ينظر في الخطة المقترحة قبل عرضها على الدائنين وغيرهم من أجل الموافقة عليها⁽⁶⁷⁾.

كما ان المادة (13) من قانون الإعسار الإماراتي قد ألزمت الخبير الذي كلفته المحكمة باستكمال إجراءات التسوية المالية بأن يقوم باعداد خطة بالتعاون مع المدين لأجل تسوية التزاماته المالية في خلال 22 يوم فقط من قرار المحكمة بتكليفه على أن يمنح الدائنين صورة من هذه الخطة وصورة تودع لدى المحكمة، وعلى نحو ما هو ظاهر في سائر مواد هذا القانون. على هذا الأساس، عمد المشرع وبشكل جلي على خفض المدد والمواعيد والآجال وهو أمر نجده يناسب تسارع العصر ويلائم مناخ دولة الإمارات العربية المتحدة المتقدمة، وكما يتضح لنا ذلك جلياً أيضاً في الفقرة السابقة من ذات المادة حينما ألزمت كل من الخبير والمدين بأن لا تتجاوز خطتهم المقترحة لتسوية الديون على ثلاث سنوات من تاريخ تصديق المحكمة على الخطة⁽⁶⁸⁾.

وبالتالي، فإن الدائنون لن يظلوا رهينة الأمد الطويلة من أجل تسوية مطالباتهم وفي هذا عدل وإنصاف، وحتى حين موافقة الدائنون على تمديد أجل الخطة فإنها لا يمكن تمديدتها إلا بالأغلبية، أي

(67) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

(68) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم تسدد. ليس هذا فحسب، بل إن إجازة الخطة ذات نفسها تتم عبر إجراءات غاية في الديمقراطية والشفافية، وعبر التصويت في اجتماعات تضم المدين والخبير والدائنون، وعلى نحو ما نصت عليه المادة السادسة عشر فإن الخطة تجاز عبر التصويت، وهناك أشخاص ممنوعين بموجب القانون من المشاركة في التصويت أو حتى المشاركة في اجتماع الدائنين أمام الخبير وهم: زوج المدين، أي شخص يعوله المدين، وأقرباء المدين حتى الدرجة الثانية. ويلزم القانون الخبير بإدارة اجتماع الدائنين والتأكد والتحقق بذات نفسه من أهلية من له حق الحضور والتصويت، وجميعها ضوابط تمنع التحايل والتواطؤ وتجعل من إجراءات التسوية وخططها إجراءات شفافة تحقق الغايات العادلة من ورائها (69).

ويستفاد من ذلك أن الموافقة على الخطة يتطلب النظر في عدد من المسائل المختلفة، منها مثلاً ما إذا كان يحق لكل الدائنين وحائزي الأسهم أن يصوتوا على الخطة؛ وما إذا كان ينبغي أن يجري التصويت على الموافقة على الخطة ضمن فئات من الدائنين؛ والطريقة التي سيعامل بها الدائنون الذين لا يوافقوا على الخطة. وثمة بعض المبادئ الأساسية، وهي أن الدائنين الذين حورت حقوقهم أو تأثرت بموجب خطة، ومنهم الدائنون المضمونون، لا يمكن إلزامهم بتلك الخطة إلا إذا أتيحت لهم فرصة التصويت عليها؛ وأن الدائنين المضمونين ينبغي أن يصوتوا منفصلين عن الدائنين غير المضمونين؛ وأن الدائنين المنتمين إلى الفئة ذاتها ينبغي أن يحظى كل منهم بنفس المعاملة بموجب الخطة؛ وأن الفئة المعارضة من الدائنين التي من المزمع إلزامها بالخطة ستتلقى مقداراً يساوي على الأقل ما كان يمكنها أن تتلقاه في إجراءات التصفية (70).

(69) أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص.42.

(70) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص.63.

إن الهدف الأساسي من تصنيف المطالبات إلى فئات هو الوفاء بالاشتراطات القاضية بتوفير معاملة منصفة وعادلة للدائنين، ومعاملة المطالبات المتشابهة في الوضع على النحو ذاته، وضمان تلقي كل الدائنين المنتمين إلى فئة معينة عرضاً مماثلاً في الشروط بموجب خطة إعادة التنظيم. فهذه هي إحدى سبل ضمان معاملة المطالبات التي تحظى بالأولوية أو بمكانة تفضيلية معاملةً وفقاص للأولوية المحددة في قانون الإعسار.

وهذا قد ييسر أيضاً معاملة مطالبات كبار الدائنين الذين يمكن إقناعهم بالحصول على معاملة مختلفة عن الفئة العامة للدائنين غير المضمونين، عندما قد تكون تلك المعاملة ضرورية لجعل الخطة قابلة للتطبيق. ولكن، يمكن أن يزيد التصنيف من تعقد إجراءات الإعسار وتكاليفها، وهذا يتوقف على عدد الفئات المختلفة⁽⁷¹⁾.

وقد يكون هناك حل بديل لضمان عدم ظلم الأغلبية للدائنين الذين ينبغي أن يحظوا معاملة خاصة، وهو إتاحة الفرصة لتلك المجموعات لكي تطعن في قرار الأغلبية في المحكمة إذا لم تعامل معاملة منصفة وعادلة. ويمكن أن يعمل وجود هذه الإمكانية في الأغليات عن القيام باقتراحات يمكن أن تتسبب بشكل جائر في غبن الدائنين الذين لهم الأولوية⁽⁷²⁾.

ولن تصادق المحكمة على الخطة التي وضعها الخبير بالتعاون مع المدين وعبر تصويت الدائنين أنفسهم إلا بعد التأكد من أن الدائنين سيحصلون ما لا يقل على ما كانوا سيحصلون عليه فيما إذا تمت تصفية أموال المدين، وهي موازنة عادله. فإذا كان إجراءات التسوية حمت المدين من إجراءات التنفيذ عليه وصانته من إجراءات الإعسار وتصفية جميع أمواله وبيعها فإنها حمت الدائنين من إحفاف مطالباتهم

(71) زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص.72.

(72) علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص.125.

ووقتهم شر الظلم، كما أن مباشرة تنفيذ الخطة لم تحرم المدين من مباشرة أعماله ولم تعفيه من الالتزامات الناشئة عن قيامه بالمباشرة غير أن تنفيذ الخطة أجاز للخبير بيع ممتلكات المدين تلك التي تقرر بيعها بأفضل سعر وايداع حصيلتها الى المحكمة (73).

والعبرة في التصويت أن في حالات إعسار كثيرة، تمثل المطالبات المضمونة نسبة هامة من قيمة الديون التي يدين بها المدين. ويمكن الأخذ بنهج مختلفة إزاء موافقة الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية على الخطة. بيد أن مدى حق الدائن المضمون في التصويت يتوقف، كمبدأ عام، على الطريقة التي يعامل نظام الإعسار الدائنين المضمونين، ومدى إمكان تأثير خطة إعادة التنظيم في مصلحة الدائن المضمون، ومدى كفاية قيمة الموجودات المرهونة للوفاء بمطالبة الدائن المضمون (74).

بناءً على هذا، عندما لا يمس قانون الإعسار الدائنين المضمونين، وبوجه خاص عندما لا يمنعهم من إنفاذ حقوقهم من الموجودات المرهونة، لا تكون هناك عموماً حاجة إلى إعطاء هؤلاء الدائنين حق التصويت، حيث إن الخطة لن تؤثر في مصالحهم الضمانية. ويوجد الدائنون ذوو الأولوية في وضع مماثل وفقاً لهذا النهج - فلا يمكن للخطة أن تتال من قيمة مطالبهم ويحق لهم الحصول على السداد الكامل قبل السداد للدائنين الذين ليست لهم أولوية.

بيد أن القيد الذي يتصف به هذا النهج هو أنه قد يحد من فرص نجاح عملية إعادة التنظيم عندما تكون الموجودات المرهونة أو يكون تعديل حقوق أولئك الدائنين أمر حاسم الأهمية لنجاح الخطة. ذلك أنه إذا لم يكن الدائن المضمون ملزماً بالخطة، فإن تخيره إنفاذ حقوقه، باحتياز الموجودات المرهونة من جديد وبيعها مثلاً، قد يجعل إعادة تنظيم المنشأة متعذرة التنفيذ. كذلك، قد تكون هناك ظروف يتطلب فيها ضمان

(73) علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص. 77.

(74) أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص. 174.

نجاح عملية إعادة التنظيم أن يحصل الدائنون ذوو الأولوية عند الموافقة على الخطة على أقل من كامل قيمة مطالباتهم⁽⁷⁵⁾.

ويمكن أن تتحسن فرص نجاح إعادة التنظيم إذا قبل الدائنون ذوو الأولوية السداد على مدى فترة من الوقت، وإذا رضي الدائنون المضمونون عندما تعدل شروط الدين المضمون على مر الزمن. وإذا لم يكن هؤلاء الدائنون مشمولين بالخطة وكان يحق لهم التصويت على اقتراحات تمس حقوقهم، تعذر تعديل تلك الحقوق⁽⁷⁶⁾.

وأياً كانت آلية التصويت التي يقع عليها الاختيار، من المستصوب أن يكون قانون الإعسار مرناً بما فيه الكفاية للسماح للدائنين و سائر الأطراف ذات المصلحة الذين تعرض عليهم الخطة لكي يوافقوا عليها، بأن يناقشوها في سياق إجراء التصويت بهدف تحقيق تأييد واسع لها. وعندما تتعذر تلك المفاوضات ويصبح التصويت مقصوراً على الخطة بصيغتها المقترحة، فربما تقل حظوظ التوصل إلى الموافقة على تلك الخطة.

وربما يتسنى تحقيق المرونة بالسماح لأغلبية من الدائنين بالتصويت لتأجيل موعد الاجتماع المزمع عقده من أجل التصويت على الخطة إذا ما بدا أن إجراء مزيد من التفاوض حول الخطة قد يسفر عن نتيجة إيجابية أو أنه يمكن معالجة نزاعات ومسائل تعذرت تسويتها. غير أنه من المستصوب، كما هو الحال في العديد من أحكام قانون الإعسار الأخرى، أن يتاح التأجيل في ظروف محدودة أو على الأقل في عدد محدود من المرات، ربما مع تحديد آجال زمنية لتيسير السير السريع للمفاوضات الجديدة وتجنب التعسف، وهذا ما نصت عليه المادة (17) من قانون الإعسار الإماراتي، حيث أكدت على أنه: " للمدين

(75) أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص.42.

(76) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سابق، ص.95.

أو لأي من الدائنين اقتراح أي تعديلات على الخطة خلال الاجتماع، ويصوت الدائنون في الاجتماع على أي تعديلات على الخطة وللخبير عقد اجتماع ثان للدائنين للتصويت على التعديلات المقترحة " (77).

وحتى تتم الموافقة يشترط أن تؤيد كل فئات الدائنين الخطة حتى تتم الموافقة عليها، غير أن هناك قوانين قليلة تنص على أن تأييد بعض الفئات للخطة يجعلها ملزمة للفئات الأخرى التي لا تؤيدها. فقد تشترط، على سبيل المثال، أغلبية بسيطة للفئات أو يجوز بمقتضى تلك القوانين، عندما يكون مؤيدو الخطة أقل من أغلبية الفئات، مما يجعل الخطة ملزمة للفئات المعارضة التي لا تؤيدها، شريطة اقتناع المحكمة باستيفاء شروط معينة.

فأحد القوانين تقضي مثلاً بتقسيم المطالبات إلى ثلاث فئات وتنص على وجوب موافقة ثلثي تلك الفئات على الأقل، وعلى أن يكون من بينها فئة واحدة على الأقل لن تحصل على الأرجح على كامل مطالباتها في حال تقرير تصفية المنشأة المدينة. وتشترط صيغة بديلة أخرى، أن يكون من بين الفئات الموافقة على الخطة فئة واحدة على الأقل سوف تعدل أو تتأثر حقوقها بمقتضى الخطة، لضمان ألا يكون تأييد الحطة من جانب الدائنين الذين لا تعدل أو تتأثر حقوقهم فقط. وتنص قوانين أخرى على أن تأييد فئات الدائنين غير المضمونين للخطة لا يمكن أن يفرض الموافقة عليها إذا كان الدائنون المضمونون يعارضوها (78).

وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون الإعسار الإماراتي، حيث ذهبت إلى أنه: "تكون الموافقة على الخطة بأغلبية أصوات الدائنين الحاضرين الذين لا تقل ديونهم عن ثلثي قيمة الديون التي تم التحقق منها، بمنح الخبير للدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة أو امتنعوا عن التصويت عليها أو لم يشاركوا

(77) علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص. 215.

(78) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سابق، ص. 65.

فيها أجلا لا يزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التصديق على الخطة للانضمام إليها، ويعتبر الدائن الذي لم يحضر الاجتماعات المقررة للتصويت على الخطة موافقاً عليها إذا كان قد زود الخبير بطلباته وتم تضمينها دون تغيير في الخطة قبل الاجتماع، إذا اتفق المدين مع أحد الدائنين على منحه مزايا خاصة مقابل التصويت على الخطة ورتب ذلك إضراراً بباقي الدائنين، جاز للمحكمة إبطال هذا الاتفاق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الدائنين (79).

وقد نصت المادة (20) من قانون الإعسار الإماراتي على أنه: "على المحكمة التحقق من أن الخطة تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بها على ما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين في تاريخ التصويت على الخطة وفقاً لما تقره المحكمة وتصدر المحكمة قراراً بالمصادقة على الخطة إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وتكون ملزمة لجميع الدائنين وإذا قررت المحكمة رفض التصديق على الخطة، تقضي بمباشرة إجراءات الإعسار وتصفية أموال المدين وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون، وعلى الخبير خلال (5) خمسة أيام عمل التالية لقرار المحكمة بالمصادقة على الخطة أو رفضها، إخطار الدائنين بقرار المحكمة" (80).

ويستفاد من هذا، أن موافقة أغلبية الدائنين هي كل ما يشترط لكي تصبح الخطة نافذة ويصبح الدائنون المعارضون ملزمين بحكم أعمال قانون الإعسار. ومع ذلك، سيظل للمحكمة دور تؤديه فيما يتعلق بمراجعة الخطة عندما يطعن الدائنون المعارضون أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المدين في الخطة ذاتها أو في الوسائل التي دبرت بها الموافقة عليها. وتشترط دول أخرى فعلاً أن تقر المحكمة الموافقة على الخطة لكي تصبح نافذة وملزمة.

(79) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سابق، ص.95.

(80) زكي حسين زيدات، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص.199.

المطلب الثاني

إشراك الدائنين في تنفيذ خطة تسوية الالتزامات المالية

يستطيع المدين تنفيذ العديد من الخطط دون أن تكون هناك حاجة إلى مزيد من التدخل أو الإشراف من قبل المحكمة أو ممثل الإعسار، خاصةً في حال إعادة تنظيم منشأة المدين المتملك. ولن يكون من الممكن ممارسة مزيد من التدخل والإشراف عموماً عندما ينص قانون الإعسار على اختتام الإجراءات حالما تصبح الخطة نافذة.

وبموجب قوانين أخرى تنص على اختتام الإجراءات عند تنفيذ الخطة بنجاح، قد يكون من الضروري أحياناً أن يتولى شخص مستقل الإشراف على التنفيذ أو مراقبته. وينص عدد من قوانين الإعسار على أن للمحكمة دور مستمر في الإشراف على المنشأة المدينة بعد الموافقة على الخطة، ريثما ينتهي تنفيذها. وقد يكون هذا مهماً عندما تبرز مسائل تتعلق بتفسير أداء أو التزامات المدين أو غيره. وتتخذ بعض الدول ترتيبات لكي تأذن المحكمة باستمرار الإشراف على أمور المنشأة المدينة، بدرجات مختلفة، حيث يقوم بذلك مشرف أو ممثل إعسار بعد الموافقة على الخطة وثمة كذلك من يجيز للدائنين أن يعينوا مشرفاً أو ممثلاً لكي يسهر على تنفيذ الخطة⁽⁸¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون الإعسار الإماراتي، حيث أكدت على ما يلي: "يعمل الخبير بصفة مشرف على الخطة طوال مدة تنفيذها، وعليه متابعة تنفيذ سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها، وله الحصول على أي بيانات لازمة لتنفيذ مهامه ولا يؤثر تعيين الخبير على تمكين

⁽⁸¹⁾ علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص. 215.

المدين من إدارة أعماله بشكل مباشر خلال تنفيذ خطة تسوية الالتزامات المالية، كما أنه لا يعفيه من أي واجبات قانونية أو تعاقدية ناشئة عن مزاوله أعماله" (82).

وعندما يقصر المدين في أداء التزاماته بموجب الخطة أو يتعطل تنفيذها لسبب آخر، تنص التشريع المصري والأردني على طائفة متنوعة من العواقب. مثال على ذلك تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تنتهي الخطة وتحول الإجراءات إلى تصفية. وتنص قوانين أخرى على عدم إنهاء الخطة إلا فيما يتعلق بالالتزام المحدد الذي أخل به (وتظل الخطة قائمة فيما عدا ذلك)، ولا يكون الدائن الذي أخل بالالتزام ملزماً بالخطة وتقام مطالبته من جديد (إذا كان قد وافق على الحصول على مبلغ أقل بمقتضى الخطة) (83).

وفي بعض الحالات، لا يحدث ذلك إلا عندما يكون المدين قد تراكت عليه المتأخرات بدرجة كبيرة في أداء التزامانه بمقتضى الخطة. ويجوز أن تحدد عواقب التقصير في الخطة، وقد نصت المادة (22) من قانون الاعسار الإماراتي على أنه: "على الخبير بيع ممتلكات المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لتنفيذ الخطة بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع حصيلة البيع أو أي إيرادات ناتجة عن تنفيذ الخطة في خزانة المحكمة".

نشير بهذا الخصوص، إلى أنه يمكن الطعن في الخطة أمام المحكمة عقب جلسة إقرارها (في بعض الحالات في غضون فترة زمنية محددة). واستناداً إلى كون المحكمة مطالبة بالتأكد من توفر عدد من الشروط قبل إقرار أي خطة، فإن الأسس التي يركز إليها الطعن بعد الإقرار هي أضيق عموماً من أسس الطعن في وقت الإقرار وتكون مقصورة، مثلاً، على الاحتيال. وعندما يسمح قانون الإعسار بهذا الطعن بعد الإقرار، قد يكون من المستصوب تحديد فترة زمنية بعد اكتشاف الاحتيال، حيث يمكن في غضون القيام بالطعن وتحديد من يجوز له ممارسته. وعندما يستجاب للطعن في خطة أقرت بالفعل،

(82) إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص.70.

(83) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

يجوز لقانون الإعسار أن يعتمد خيارات مختلفة. فمثلاً، يمكن إلغاء الخطة وتحويل الإجراءات إلى إجراءات تصفية، كما ويمكن كبديل لذلك رفض الإجراءات وإعادة الموجودات إلى سيطرة المدين (84).

وهذا النهج الأخير لا يحل ضائقة المدين المالية، وقد يؤدي ببساطة إلى تأخير بدء إجراءات التصفية وإلى زيادة تناقص قيمة موجودات المدين قبل بدء تلك الإجراءات في النهاية. وبغية تحديد الإجراء الأنسب الذي ينبغي اتخاذه في تلك الظروف، يقتضي الأمر أن يؤخذ في الاعتبار إلى أي مدى نفذت الخطة فعلاً، وكيف ينبغي التعامل مع الخطوات التي اتخذت في تنفيذها، ومنها مثلاً تسديد مبالغ للدائنين، وإلى أي مدى يمكن معالجة الأسباب التي استند إليها في الطعن في الخطة بنجاح.

وهذا ما نصت عليه المادة (24) من قانون الإعسار، ذلك أنه إذا وجد الخبير ضرورة إجراء تعديلات على الخطة أثناء تنفيذها، من شأنها إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها، فعليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب، إخطار جميع الدائنين الذين يمكن أن يتأثروا بتلك التعديلات، ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الخبير، لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات على التعديلات المطلوبة، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قراراً بإجازة التعديل كلياً أو جزئياً أو برفضه، على أن تراعي في قرارها مصلحة الدائنين (85).

ويستفاد مما سبق أن جميع إجراءات التسوية وتنفيذ الخطة يجب أن تكون سرية على نحو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون الإعسار الإماراتي على "تكون إجراءات تسوية الالتزامات المالية سرية، ولا يجوز لأي شخص شارك في إجراءات تسوية الالتزامات المالية أو يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بهذه الإجراءات الإفصاح عنها للغير إلا وفقاً للتشريعات النافذة"، حيث لا يجوز لأي

(84) زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص.72.

(85) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص.63.

شخص شارك فيها أو يعلم بها بحكم مهنته الإفصاح عنها إلا وفقاً للتشريعات النافذة. وبالإضافة إلى كونها سرية، فهي أيضاً قابلة للتعديل والمراجعة والانتها، فإذا تبين للمحكمة عدم إمكانية التوصل إلى تسوية الالتزامات، أو استحالة تنفيذ الخطة بسبب توقف المدين عن الدفع لأكثر من خمسون يوماً، أو تخلف المدين عن التنفيذ أو طلب المدين بنفسه من المحكمة إنهاء إجراءات التسوية أو لأن المدين أوفى بجميع التزاماته فإنه يجوز لها أن تقرر إنهاء إجراءات التسوية. (86)

وقد أقرت المادة (26) من قانون الاعسار الاماراتي على أنه " تصدر المحكمة قراراً ببطلان الخطة المصادق عليها، إذا تبين لها قيام المدين بالتهرب أو محاولة التهرب من الوفاء بالتزاماته، كإخفاء أو إتلاف أي جزء من أمواله أو تقديم بيانات كاذبة عن ديونه أو حقوقه أو أمواله أو تصرفه بأي من حقوقه أو أمواله" واستناداً الى نص المادة السابق يتضح أن بطلان الخطة المصادق عليها متى ما تبين لها تهرب المدين، أو محاولته للتهرب، أو قيامه بإتلاف جزء من ماله، وفي كل الأحوال فإن إنهاء إجراءات التسوية المالية أو التقرير بطلانها يتبعه قضاء المحكمة بمباشرة إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله إذا ثبت لها أنه ترتب على ذلك توقف المدين عن سداد الديون المستحقة عليه بتاريخ قرار البطلان او انتهاء الخطة لمدة تزيد عن أربعين يوم عمل متتالية نتيجة عجزه عن سداد تلك الديون.

(86) نص المادة (24) من قانون الاعسار رقم 19 لسنة 2019

المبحث الثاني

مدى كفاية الحماية القانونية التي توفرها القواعد العامة للمدين المعسر

من الجائز أن يكون للمدين الحق في أن تسمع دعواه في إجراءات الإعسار وفي أن يشارك بوجه عام في عملية اتخاذ القرارات التي تشكل جزءاً ضرورياً من الإجراءات، ولا سيما إجراءات إعادة التنظيم. وينبغي أن يكون باستطاعة المدين الوصول إلى المعلومات المتصلة بسير الإجراءات في جميع الأحوال، وخصوصاً عندما ينص قانون الإعسار على تنحية المدين إلى حد ما عن إدارة المنشأة والسيطرة على أعمالها.

وقد يكون الوصول إلى هذه المعلومات هاماً على وجه الخصوص في إعادة التنظيم عندما ينص قانون الإعسار على تنحية المدين ما قبل الموافقة على الخطة، ولكنه يلزمه بتحمل المسؤولية على تنفيذها. وقد يكون من المناسب أيضاً، في الظروف التي لا يقوم فيها المدين بأي دور في صياغة الخطة، أن يعطى فرصة الإعراب عن رأيه في الخطة قبل تقديمها من أجل موافقة الدائنين عليها⁽⁸⁷⁾. ومثلما ذكر أعلاه، عندما يكون المدين شخصاً طبيعياً، تستبعد بوجه عام موجودات معينة من حوزة الأموال المشمولة بالإعسار بغية تمكين المدين من الاحتفاظ بحقوقه الشخصية وحقوق أسرته، ومن المستصوب أن يكون حق الاحتفاظ بتلك الموجودات المستبعدة محدداً بوضوح في قانون الإعسار⁽⁸⁸⁾.

في سياق هذه القواعد، سنناقش مسألة تمكين المدين من حق تقديم الطلب للمحكمة المختصة

(المطلب الأول)، إضافة إلى حالة غل يد المدين المعسر من التصرف في أمواله (المطلب الثاني).

⁽⁸⁷⁾ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (2004) مرجع سابق، ص 53

⁽⁸⁸⁾ علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص 77

المطلب الأول

تمكين المدين من حق تقديم الطلب للمحكمة المختصة

منح القانون المدين حق التقدم للمحكمة بطلب تسوية التزاماته المالية، حيث منحه الحق والخيار في التقدم بطلب إعساره وتصفية أمواله حين عجزه عن الوفاء بهذه الديون. غير أن الذي يميز حالة طلب الإعسار أنه غير مقصور على المدين فقط كحال طلب التسوية، بل أن القانون يمنح الحق لأي دائن أو مجموعة من الدائنين بما لا يقل عن مئتي ألف درهم ان يتقدموا بطلب للمحكمة المختصة لافتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله طالما أنهم أعذروا المدين بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر هو بالسداد خلال خمسين يوم عمل من تاريخ تبلغه بالإعذار.

وفي كل الأحوال، فإذا كان الإعسار بطلب من المدين نفسه أو من الدائن فإنه يتعين تسمية أمينا لإجراءات الإعسار ليتولى إجراءات التصفية وبيع الممتلكات تحت إشراف المحكمة. والملاحظ هنا أن القانون لم يحدد من هو الأمين كحال ما حدده للخبراء بأنهم الخبراء المدرجين بالجدول. على أنه يظهر لي من خلال الاسم الذي منحه له المشرع، أن الأمين هو كل شخص مؤتمن لدى الدائن أو المدين⁽⁸⁹⁾.

ويقدم المدين إلى المحكمة طلب افتتاح إجراءات إعساره وتصفية أمواله في حال توقف عن دفع أي من ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على (50) خمسين يوم عمل متتالية نتيجة عجزه عن الوفاء بهذه الديون ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير قيمة المديونية التي تلزم المدين بتقديم الطلب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة 3. من أجل هذا، يتعين على المدين أن يرفق بالطلب جميع الوثائق المشار إليها في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون⁽⁹⁰⁾.

(89) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مرجع سابق، 2016، ص.44.

(90) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.117.

في نفس السياق، يتعين لشهر الإعسار أن يطلب المدين أو أحد دائنيه شهر إعسار المدين من المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطالب بشهر الإعسار كما هو الشأن في الإفلاس التجاري، فالمدين قد تكون له مصلحة في طلب شهر إعساره ليستفيد ما يوفره نظام الإعسار من مزايا كنظرة الميسرة في أداء الديون الحالية ومد أجل الديون غير المستحقة الأداء و الحصول على نفقة تقتطع من إيراداته. غير أن الغالب أن يطلب أحد دائني المدين شهر إعساره وتتحقق مصلحة الدائن في ذلك إذا خشي من المدين أن يلجأ إلى تبديد الأموال وإخفائها⁽⁹¹⁾.

نلفت الانتباه، أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقدير ملائمة الحكم بشهر الإعسار قبل إصداره، ولهذا يجوز لها أن ترفض شهر الإعسار ولو تحقق إعسار المدين بالمعنى المطلوب إذا اعتبرت المحكمة هذا الإعسار أزمة طارئة ترجع إلى أسباب عامة أو إلى ظروف خاصة بالمدين يستطيع أن يتخطاها في المستقبل القريب، أو إذا وجدت أن عدم شهر الإعسار أفضل في تحقيق مصالح الدائنين طالبي شهر الإعسار.

كما يقع عبء إثبات إعسار المدين على من يطلب شهر إعساره، ويكون غالباً أحد دائنيه، ويمكن إثبات الإعسار بجميع الطرق على اعتبار أن الإعسار واقعة مادية، وعلى الدائن إثبات ما في ذمة مدينه من ديون، فإن فعل ذلك قامت قرينة قانونية على إعسار المدين، ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يمكن إثبات العكس من قبل المدين إذا أثبت أن له من الأموال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها⁽⁹²⁾. على هذا الأساس، ففي حالة ما إذا طلب المدين شهر إعساره فيجب عليه استثناءً عن القواعد العامة إثبات وجود

(91) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سابق، ص.95.

(92) الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه المدني) في القانون الجزائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.331.

ديون مستحقة عليه، وعدم وجود أموال تكفي للوفاء بهذه الديون، و يعد ذلك إقراراً كافياً لإثبات هذا الإعسار⁽⁹³⁾.

وطالما أن الحجر هنا هو حجر قضائي يوقع على المدين، فلا بد أن يتقدم به صاحب المصلحة في توقيعه، وفي المقابل لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالحجر على المدين المعسر من تلقاء نفسها، ولا يجوز للنياحة العامة أن تتقدم بطلب الحجر على المدين المعسر إعساراً مدنياً إلى المحكمة المختصة، وذلك لأن المشرع الإماراتي قصر حق طلب توقيع الحجر على المدين نفسه أو إحدى دائنيه⁽⁹⁴⁾.

أيضاً، على مقدم الطلب تسديد الرسوم القضائية، حيث تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الخبرة والنفقات والمصاريف المتوقعة لإجراءات الإعسار وتصفية الأموال، وإخطار المدين بتقديرها خلال موعد لا يجاوز اليوم التالي لتقديم الطلب، وعلى مقدم الطلب أن يودع لدى خزانة المحكمة مبلغاً نقدياً أو كفالة مصرفية في التاريخ الذي تقرره المحكمة لتغطية أتعاب الأمين والنفقات والمصاريف المتوقعة لإجراءات الإصدار وتصفية الأموال.

على مستوى القانون المقارن، أجازت المادة (376) من القانون المدني الأردني للمدين نفسه أن يطلب شهر إعساره، أو بناء على طلب أحد الدائنين، والمحكمة هنا هي محكمة موطن المدين، ولا تلزم المحكمة التي يطلب إليها شهر الإعسار أن تجيب هذا الطلب، فقد أعطى القانون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في شهر إعسار المدين، حيث نصت المادة (377) من القانون المدني الأردني بأنه: على المحكمة في كل حال، قبل أن تحجر الدين، وأن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، ومدى مسؤوليته

⁽⁹³⁾ علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، مرجع سابق، ص. 215.

⁽⁹⁴⁾ فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مرجع سابق، ص. 247.

عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية (95).

المطلب الثاني

غل يد المدين المعسر من التصرف في أمواله

يُقصد بمفهوم غل يد المدين وفقاً لنظام الإعسار منع المدين من إدارة نشاطه، حتى لا يتصرف على نحو يضر بالدائنين، ويقابل ذلك في الفقه الإسلامي الحجر على المدين المفلس، كأن يقول الحاكم: (حجرت عليك التصرف في مالك). والحجر على المفلس هو منعه من التصرف في أمواله حمايةً لحقوق الدائنين (96).

وإن الإعسار إجراء يهدف في الأساس إلى تجنب المدين الوقوع في دوامة الإفلاس، وذلك باللجوء إلى الدائنين لعرض التسوية عليهم محاولاً تأجيل الديون أو سدادها بالأقساط أو إسقاط بعضها، وفي هذا الإجراء يستمر المدين في إدارة نشاطه ولا تغل يده عن إدارة النشاط.

نلفت الانتباه إلى أنه على المستوى الإجرائي يكون المدين مستمراً في إدارة النشاط تحت إشراف الأمين، ولكن إذا ارتكب المدين أو أي شخص من المسؤولين في إدارة نشاط المدين مخالفات أو إهمالاً أو سوء إدارة، أجاز النظام للأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين من إدارة نشاطه. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تُعيّن «الأمين» نفسه بدلاً عن «المدين» لإدارة النشاط وإعطائه الصلاحيات اللازمة، أو تعيين شخص آخر يحل محل المدين. بناءً على هذا، أكدت المادة (32) من قانون الإعسار الإماراتي

(95) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص. 117.

(96) أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد مرجع سابق، ص. 42.

أنه: "على المحكمة إذا قررت افتتاح إجراءات إصرار المدين وتصفية أمواله، تعيين أميناً يتولى القيام بهذه الإجراءات إذا سبق أن خضع المدين لإجراءات تسوية الالتزامات المالية، ويجوز للمحكمة تعيين الخبير الذي تم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون كأمين للإعسار" (97).

أيضاً، يتم في إجراء التصفية غل يد المدين عن إدارة نشاطه بعد قيد افتتاح الإجراء، كما يتم تعيين أمين مدرج في قائمة الأمانة محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

لذلك يجب أن يعلم المدين أن غل اليد يمنعه من أن يقوم بأي تصرفات مهما كانت، وإذا قام بأي إجراء من الإجراءات فإن هذا الإجراء يكون باطلاً ولا ينتج أي آثار قانونية. مثال لذلك: لا يجوز للمدين بعد تعيين أمين التصفية وغل يده عن إدارة النشاط أن يقوم بتقيد ومباشرة دعاوى ضد الأشخاص والشركات التي يكون دائناً لها بمبالغ مالية، أو أن يقوم بتنفيذ حكم صادر له في مواجهة شخص أو شركة وغيرها. لأن الجهة المختصة بإقامة الدعاوى نيابة عن المدين أو تنفيذ الأحكام الصادرة للمدين بعد افتتاح إجراء التصفية وغل يد المدين هو أمين التصفية المعين من قبل المحكمة. وأن غل يده عن إدارة نشاطه يشمل الحسابات البنكية وغيرها من الأموال والسندات والأوراق المصرفية، ولا يستطيع المدين أن يتصرف في حساباته البنكية. فقط لأمين التصفية الحق في الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهامه (98).

ويباشر الأمين إجراءات الإعسار و التصفية على ذات النسق الذي يقوم به الخبير في حالة إجراءات التسوية، غير أن الأمين حين تكليفه بالإجراءات سيتولى تصفية جميع أموال المدين باستثناء

(97) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص.63.

(98) زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص.72.

الأموال التي يجوز للمدين الاحتفاظ بها أو تكون ضرورية له لمتابعة مهنته أو وظيفته (99) ، وسوف لن يتمكن المدين من مباشرة أعماله بنفسه وسيفقد المدين بعض حقوقه الطبيعية منها عدم نفاذ التصرفات التي يجيزها المدين في ماله سواءً أكانت بعوض أو دون عوض، ولا يجوز له تسديد أية دفعات ديون تزيد عن خمسة ألف درهم ولا أن يقدم أية ضمانات شخصية أو كفالات إلا بموافقة المحكمة. (100)

ان اجراءات الاعسار والتصفية قد ترقى لمرحلة بيع سكن المدين في حالات محددة ، حيث يجوز تقديم طلب للمحكمة لأجل استصدار قرار بيع المنزل الذي يتخذه المدين سكناً له، غير أنه يجب على المحكمة حين النظر في مثل هذا الطلب أن تراعي مصالح الدائنين، وقيمة المنزل المطلوب بيعه في مقابل قيمة الديون، وما إذا كان للمدين منزل آخر يصلح للسكن من عدمه وكذلك عدد أفراد أسرته ومن يعولهم وجميع الجوانب الإنسانية والاجتماعية للمدين (101).

فقد نصت المادة (40) من قانون الإعسار الاماراتي دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، يجوز للأمين أن يتقدم بطلب للمحكمة بعد الحكم بإعسار المدين وتصفية أمواله لاستصدار قرار ببيع المنزل الذي يتخذه المدين سكناً له مما يجوز التصرف فيه قانوناً، وعلى المحكمة عند نظرها هذا الطلب مراعاة ما يأتي:

1 -مصلحة دائني المدين.

2 -إذا كان للمدين منزل آخر يصلح للسكنى.

3 -عدد أفراد أسرة المدين المقيمين معه في المنزل ممن يعولهم.

(99) الفقرة الخامسة من المادة (36) من قانون الاعسار رقم 19 لسنة 2019

(100) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص.119.

(101) أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص.174.

4 -مدى كفاية الثمن المتأتي من بيع منزل المدين لشراء منزل ملائم يصلح لسكنى المدين ومن يعيلهم وفقاً لظروفه الاجتماعية السائدة عند نشر قرار إعساره وتصفية أمواله.

5 -أي جوانب إنسانية أو اجتماعية أخرى متعلقة بالمدين.

6- عدم وجود مانع قانوني أو تنظيمي من التصرف بمنزل المدين.

إلا أن المشرع الاماراتي في قانون الإجراءات المدنية قد أستثنى الدار المعدة لسكن المدين من الحجز وذلك وفقاً لنص المادة (247) منه على انه مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي :

1 -الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات .

2- الدار التي تعد سكناً للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعولهم شرعاً في حالة وفاته.

إن صدور الحكم بإشهار إعسار المدين ليس بالأمر اليسير، حيث يترتب عليه تأثير بالغ على أهلية المدين. لذلك، لايجوز له الحصول على قرض أو تمويل جديد لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم بإشهار الإعسار، كما لايجوز له الدخول في التزامات بعوض أو دون عوض لمدة ثلاثة سنوات أيضاً فيما عدا بعض الحاجات الضرورية. (102)

من أجل هذا، يقيد اسم المدين في سجل خاص يحدد بقرار من مجلس الوزراء. وعلى الرغم من ذلك، فإن اثر إشهار الإعسار لن يظل الى الأبد، فقد أجاز القانون للمدين المطالبة برد اعتباره على نحو ما فصلته المادة 55 من القانون اذ اجازت للمدين طلب رد الاعتبار إذا أوفى بجميع ديونه تلك التي سبق

(102) بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، مرجع سابق، ص.95.

وأن قبلتها المحكمة، أو اذا توصل إلى تسوية مع جميع الدائنين والتزم بتنفيذها، أو حالما أثبت ان الدائنين قد أبرؤوه جميعاً من الديون التي تبقت في ذمته، وكما أنه يجوز له المطالبة برد الاعتبار بعد ثلاثة سنوات من تاريخ الاشهار، أو سنتين إذ أوفى ما قيمته 50% مما عليه من ديون ، أو بعد سنة واحدة اذا أوفى ما نسبته 75% من الديون. (103)

نشير إلى أن المادة 65 من قانون الإعسار الجديد قد شملت على عقوبات رادعة كما ولو أن المشرع قد قصد التنبيه على أطراف المعنية بإجراءات الإعسار بالالتزام الشفافية، والابتعاد عن الصورية، والغش، والتحايل أو حتى التواطؤ حين مباشرة اجراءات تحت طائلة حكم القانون، إذ أن مواد القانون تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة بما لا يقل عن عشرة الف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم ضد كل من تقدم بمطالبة صورية ضد المدين ، أو زاد من ديونه على المدين بطريق غير قانوني، أو صوت في أية اجتماعات وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً، أو أبرم اتفاقاً خاصاً يكسبه مزايا خاصة إضراراً ببقية الدائنين.

وفي السياق نفسه، شدد المشرع على المدين ذات نفسه من عدم اتخاذ إجراءات الإعسار كمطية للإضرار بالدائنين إذ أنه سيعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة قد تصل الى 600 ألف درهم ضد كل مدين أشهر إعساره ثم ثبت ان الإعسار بسبب إنفاقه لمبالغ كبيرة في عمل مضاربات لا تستلزمها أعماله المعتادة، أو انفق أموالاً طائلة في شراء سلع وخدمات ومواد للاستعمال الشخصي أو المنزلي وهي لا تتناسب مع وضعه المالي، أو قام بأعمال مقامرة مع علمه بإمكانية الإضرار بالدائنين، أو كونه سدد مديونية أحد الدائنين إضراراً بالباقيين خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه طلب تسوية التزاماته أو إشهار إعساره، أو انه تصرف في امواله بسوء نية (104).

(103) وفقاً لنص المادة (55) من قانون الاعسار رقم 19 لسنة 2019

(104) فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مرجع سابق، ص.247.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة إحدى الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ في إطار مقارنة ما بين القانون المدني الأردني وقانون الإعسار الإماراتي إضافةً إلى بعض التشريعات العربية الأخرى. فالملاحظة الأساسية التي يمكن إبدائها في ختام هذه الرسالة، أن وسائل المحافظة على الضمان العام الأخرى لا تكفي في الواقع لحماية الدائن حماية كافية، فقد لا تتوافر شروط هذه الوسائل، وقد لا يفلح الدائن في إثبات توافرها، كما أن بعض هذه الوسائل لا يغل يد المدين عن إدارة أمواله مما يؤدي إلى الإضرار بالدائنين، هذا إضافة إلى أن هذه الوسائل لا تحول دون اتخاذ الدائنين إجراءات تنفيذية فردية على أموال المدين المعسر. تماشياً مع هذا، فرغم أن إصدار المشرع الإماراتي لقانون جديد ينظم الإعسار المدني، إلا أن فعالية قواعده تبقى رهينة بالممارسات القضائية.

وفي ختام هذه الرسالة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من شأن حسن إعمالها أن يساهم؛ قدر المستطاع؛ في إضفاء مزيد من الفعالية والحدثة على قانون الإعسار الاتحادي.

أولاً: النتائج

- خص المشرع الإماراتي والمشرع المصري تطبيق قانون الإعسار على الأشخاص الطبيعيين، بينما اختلف معهم القانون الأردني والذي شمل نطاق تطبيقه الشركات المدنية وشركات الدولة والتجار أصحاب المؤسسات الفردية.
- تعتمد كثير من قوانين الإعسار شرط "التوقف العام عن الدفع" فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المدين لإجراءات التصفية. وحيثما يكون المعيار هو الإعسار الوشيك الحدوث، فإن

القدرة على تقديم الطلب قد تقتصر على المدين. وعموماً، سيكون الطلب المقدم من المدين، من حيث الممارسة، هو الملاذ الأخير عندما لا يكون قادراً على سداد ديونه.

■ توصلت الدراسة إلى وجود فرق بين الإعسار القانوني والإعسار الفعلي، فالأول حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار، وهو ما يطلق عليه المشرع الأردني على سبيل المثال (الحجر). أما الإعسار الفعلي فهو حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة وغير مستحقة الأداء عن حقوقه.

■ يبدو أن المشرع الأردني لم يساير التطورات الحديثة والذي أفرداها المشرع الإماراتي في مجال الائتمان بصفة عامة، وما ترتب على ذلك من استجابة كثير من التشريعات الحديثة لهذه التطورات وتنظيمها للإفلاس المدني كبديل عن الإعسار، حماية وتشجيعاً للائتمان في الاقتصاد المعاصر.

■ رغم التنظيم التشريعي، يبقى للمحكمة دور تؤديه فيما يتعلق بمراجعة الخطة عندما يطعن الدائنون المعترضون أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المدين في الخطة ذاتها أو في الوسائل التي دبرت بها الموافقة عليها.

■ شملت المادة 65 من قانون الإعسار الجديد على عقوبات رادعة كما ولو أن المشرع قد قصد التنبيه على الأطراف المعنية بالإجراءات أن تلتزم الشفافية، وتبتعد عن الصورية، والغش، والتحايل أو حتى التواطؤ حين مباشرة الإجراءات تحت طائلة هذا القانون. إذ أن المادة تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة بما لا يقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم ضد كل من تقدم بمطالبة صورية ضد المدين، أو زاد من ديونه على المدين بطريق غير قانوني، أو صوت في أية اجتماعات وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات، وهي كما يلي:

- أوصي بان يواكب التشريع الإماراتي ما فعله المشرع الأردني وذلك بإضافة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجاريةً أو حرفاً تجارية ضمن قانون الإعسار استناداً إلى أن الأشخاص ذوي الحرف ينطبق عليهم صفة التجار ولكن رؤوس أموالهم ليست مثل الشركات التجارية التي تطبق على قانون الشركات التجارية ومن ثم قواعد الإفلاس التجاري.
- ضرورة تضمين قانون الإعسار الجديد على آلية التوقف عن الدفع بشكل مفسر، بدل الاكتفاء فقط بذكر المدة التي يتوقف فيها المدين عن السداد، ولأن القانون قد أورد مباشرة في إجراءات التسوية ولم يضع الاحكام العامة بآلية التوقف عن الدفع من خلال الطرق التي يمكن للمدين أن يتوقف فيها عن الدفع.
- كما يجب على المشرع الاماراتي والخاص بالاعسار ببيان الأموال التي يجوز للمدينين أن يطلبوا الحجز عليها وأيضاً الأموال التي لا يجوز الحجز عليها حيث أن المشرع الاماراتي قد ربط الدار المعدة للسكن حيث لا يجوز الحجز عليها وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.
- ضرورة اعتماد نص قانوني في التشريع الإماراتي يوضح إن زال الإعسار بحكم قضائي بسبب قيام المدين بوفاء ديونه التي حلت فإن الديون الباقية التي لم توف والتي كانت آجالها قد سقطت بشهر الإعسار تعود إلى آجالها السابقة دون طلب من المدين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2015.
- أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية مصر، 2012.
- أسامة نائل المحيسن، الوحييز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة التوزيع، أبوظبي، 2009.
- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
- بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- زكي حسين زيدات، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني الجزائري، 2009.
- زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دار الكتاب القانوني الجزائري، 2010.

- صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 2، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- علي تركي ووائل علام، حبس المدين في النظام القانوني الإماراتي: دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، معهد التدريب والدراسات القضائية، دبي، 2013.
- علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 30 لسنة 2005، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

- إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
- أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار لقانونية الشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مذكرة النيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013.

- **سلامي ساعد**، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011.
- **الطيب برمضان**، حبس المدين (الإكراه المدني) في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
- **فهد سعيد فلاح سعيد**، التنظيم القانوني للإعسار المدني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- **فهد سعيد فلاح سعيد**، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- **مرشيشي عقيلة**، فترة الرتبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.
- **معاشي سميرة**، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005.